

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/

KA<u>SHGH</u>ARI MUNYAT AL-MUSALLI





﴿ فهرست مندة المصلي ﴾ أن كتاب الطهارة للصلوة ٤٢ الشيرط الخامس الوقت الله الما الشيرادُ ط فستة ٤٣ الماالاوقات التي تكره فيها اما فرائض الوضوء ٤٤ فصل في فرائض الصلوة ٠٠ واما سننه فغسل اليد ين ٤٧ والثانية القيام ٤٩ والثالثة القراءة ٤٠ واما آدابه ٤٩ والرابعة الركوع ٥٠ واما المناهي ٥٠ والخامسة السجدة ٠٦ واما الطهارة الكيرى ٥١ والسادسة القعدة ٧٠ واما فرائض الغسل ٥٠ والثامنة تعديل الاركان 🗼 ٨٠ وسنة الغسل ٥٢ بيان صفة الصلوة ٠٨ والاغتسال على احد ٥٧ فصل فيما مكرة عشر وجها ١٠ فصل في النيم فعله في الصلوة ٦١ فصل في السنن ١٠ واماشرائطه غالنية ٦١ فصل في النوافل ١٥ فصل في المياه ٦٢ ومن السنن النزاويح ١٧ فصل في الحياض ١٩ فصل في السمع على الخفين ٦٤ والوثر ثلاث ركعات ٢٣ فصل في نواقض الوضوء ٦٤ فصل فيما يفسد الصلوة . ٦٨ فصل في سجو د السهو ٢٤ منها نفطة قشرت ٧١ فصل في زلة القارئ ٢٧ فصل في النجياسة ٢٨ فصل في البرر ٣١ فصل في الاستار ٣٣ واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الأنجاس ٤٤ الشرط الثالث سترالعورة ٤١ الشرط الرابع استقبال القبلة

Digitized by Google

al-Käshghari, Sadid al-Din

Munyat al-musalli

اتشرالمق وعلماوكرنهك إرثبقاظ أدوشيرمكونولة فإلديرمق RECAP وبرمك اعطامعناسنه الشيطاعة إبرشيثه قادراولمق وتلآكتومك مِنْ يَنْشَاقًا إِرْشَىٰ قُوقُولِقُ وَبِرُومَ جَعَكُ برشئ فايليواحاطه ايتك أيض بَغُ | يارمقجمعياصابع كلور المكامر أباش يارمو ا فولاف ا أُمِّتِخَاطُ | سومكرمك الأج ادخال ايستك الضِّطِياعُ | يان يا تمَّق بيقاظ إاوبقودن اويانمق ا برىنىنە يى كىدرمك اِبْطَاءُ الْجُ قَالَمَقُ وَكُمُّ كَالِمُكُ فكان إجسم اولمو كز اطوغ لم الخيطاب اودون جمع آينك كزام عوغاده بوزولمق البشارة فالدرمق وقيارتن أابختلاطا فارشمو ا اوقومتی بیلمن ا د مر مَادًا بوزطونمو نيفُّرُادُ إِمكانِكُ فرارِفيهن استمر أأواطوتنمق وحفظ التمك تاقا باربيلهق وسوكلمك ا ياموق مثللو بنسارطولد ربطعة النيخسدار ايرقاربدن لشاعه دوكلك لامُ [دبر سكنه طبيا نمق [استيناف إيران يذبكي ماينية ما شلمة . يشتِنَاذُ الرشيئه طيانمق |انْتَتِنَارُ اطاعليّ وبورون فنامق أسودامرقو زينك قورسطاوقورسا اِهْكَابُ مَا مِنْ الْمُعْتُ وَلِيْمَا مِنْ وَرِي ا المجرامدن سودكه ببيزماته ديركر زَهُمُ الوردلاجمع أوزُ كلود النِّيفِكَاخ اسْتَمْكَ النبساط ادوستنك بِصَابًا بوسيانمو

(بزفنه

يضو رطل يتملئ اشارت ايتمك ابوشا نمق وقورتلق سكوت ايتمك ا كال إاشاق درت ایا قلی حیوان ياره صاومة وانواولمق بِطِلَىٰ فَا وَن وَقَارِبُوُٰزُ بِطَا نَهُ آسْتَارَكُحُفْتَابُورْنَكُ بُ رَفَعُ ا يُوراورنيسيجِهُ دخي ديرلر آنشاركه خفتا بوزنك مفتآ بَعُوْضُ إسورىسنك يوزُطَ ا الاسناعى يرمق أرالمق وخلا للمة تطهيرابتمات آزالتمق مكاندن أيرلق برسيئ يقتنا بسلك بولاشدرمو صووقلمة" وع البكر قات التماد

ڪشمك باره لنمك صوابي طلب ايمك صوابي طلب ايمك	نفت ایم روزی نفتت نفتت میری	قبوق صهو يمق طاغيلوب بارجه لنمك تخيوان طبراغه سورسوب آغمية	تَفَسَّىٰ رَّ تَفْسَلَمُ غُسْرِغ غُسْرِغ
کستف ایتماث بارمفآریر کرینه فارشد دق نوکو رماث کرُماک کنرتاکادنشنا بَدُرُ اور نِماک مکنت اید در اور نیماک مکنت	سَنْسِكُ تَخِيرُمْ جَسِنُوءُ	تكلفُ واستطاوتبرّع فِبْلَقُ اسنه مك خميا زه كبى اكوكسرمك واوخ اوخ ايتاك آهُ البِشْمَاكُ	المُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ
3,31		صابحُ ظَالُمَةُ وَنفِرِيقَ ابتمك تحرُّفُ السِّنا	سنبريخ
دَلاث فسار و مرف کلی مر	المنافقة الم	كآشفرۇطكاھىلولىق مئوەويمىڭ ئىلىغائوتماركلو ^ر مەبىستان كېيى	نبوث کمکره منگری
آفْ مَوَثُ جَجِك ديد كلرى كَبَفْيِهُ لِكِ لاشه كد لش دخي د بُرلرُ		چَڪميَكَ كوزقباغيجمايجفان كالو اَلِخُ ديد كاري كرج	جَذبْ جَفنن جَفن
مسْتاوزرىندگىكىلانجۇمە دوەقارنىلانچىقادىغىكاوش	بخرمۇق جــِـرّه	فېرىق قىمىنى مىآرد قائراغاجە آباغەكچىلاچۇراجى چواراب كىك باورىسى	بخورت بخورت جرو
ينان وطرف		تخرف الخاآم الم	33.
من ش دیوارجمی حیطان کلوب او فاجق طاش کوکرچن فوتی جمی حام کلور طاویا اغاج ایله پرستنم اومق	خانط عمان المنط المنط المنطقة	آبدستی بوزان نسبنه نخسود فوری و ت قراراتهای و بوغامدناست سرود مهاغمی	کرن چخصهٔ مخنیش ملق کلب

ف اره کامور جيماريمو" دَرَنْ دُهُنْ دَمْعُ دَلكُ دَلقُ حيوانا تدنجيقا اغاجُنَ وَحُبُولاتِهُ تَكُون الدن اوفاجق قورت جَاجَمُ سُوْمَهُ دباعة طاوقجمعي جاج كلور بإغلولو تحرون أكذال ألمنع عمر

بورندن قان ا قتمق	رْغاف ٔ	مزراق وسونكي	رُجْجُ ا
	والمجمَّة	ترف النا	
صيفيت مون كرف المتاين كرف المتاين الم	الرحية الم	بال روسی جنی زنابیر کلود عصفور دید کاری بویم	زَنْبُورْ زَرْدَح
	سُبَاطَهُ	طوغے ومشتقیم	315
سرحوش ولان كمسنه	سَكُرُانُ	سنهادت برمغی معروف کدمسواك ديرلر	سَتَبَابَهُ ا
الموزك كمقوله طأفاركر	سِوَارْ	دىبئرويايش كۇبېڭكەناڧە دىرلىر	المُرْدَة
يوزمك		بركمسنه نك يديكي وايج يركم شيدن قالان آرنق	استؤن
ب رہیجہ جیوان حیوانا سوڈنداولان لاغ	الشيخ الم	ز ندان طوز لی برکداوت بتمن	سِينِينَ
سېخاق واوك طاوان بالدېئر		اوليًا وستي هرسته نك يوقار	سطح
الشاؤار جمعيسرا وبالكلوب	سِرُقَالِه	سرخوساق اکرکددابتراوزرینه فیوینز را	الدين المركز
فاچی که حیثوان سور رکر کدی که هتره دینی دیر لر	- 11	اوکسرائے دید کاری مرض بکی طوعن فونی واوغاد	سُعَالُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله
حرف الشين المفكة	more managed in	ينكركم حيواناتما دند	سَرَطَانُ
وت عضاد اللق طوارك بلكنه عارض والعديم	ا شعنر	بيق ايج ياغمي	ستارب شحکم
آئي ا	النهد	فوقلدمتق دوداف	شَيْمُ اللَّهُ اللَّاللَّمُ اللَّهُ ال
	ادالمهمكال	محرِّفُ الصِّ	
بوقارى جعنوث	ا صفود	فولاق دليكي	صَاخ

آزوت پر بابسكاور فولإقابله بكاقارا اولان بَيَاصُـٰلِقُ كمك عِنَبْ

			
بوبوب ابریق ودشتیصایی	عرق رور: عنق عروه	سرجه قوشی سکر اوزومرکالقی	عنفود
آفش زمن	عطس	صَرِّبُونِ بِالتَّاوِرُ رِينِهِ مِع المَادُ	عقص
• •	أنجك	كُوْنُ ٱلغَيْنُ إِ	- `
صطخ بوغازنك دوندرمك	غرغرة	بتواعظنا وغسرا مطلقابيقامق	غسنل
ٱلْدَاْتُمُونَ		•	عَليظ ﴿
سبلدن قلانصو	غَدبير	T	عبان
	غظى	- 0. 35	
استزايتمك		صوبرطالمق	عبّن عنكنز
بولوت معناسنهٔ	غبنه	صقمق وكون واشرامله الشاتزابند	\ \ \
تحرف الفتأء		فرغه ديد كارى سيأفوش	عُرَاب
فح بل جمعيد ركمو معناسنه	كخذ	آغٺز .	تشم
ا بارڪير	فزسَن	الماغك ديزند بوقار سينددير	مفتذ
صخراجمع فلوات كلور	ر فلاَت	ڪومش ر	فضته
كوبَكْ مستحى	فَارَه		فنكرك
دوسندمك	فرش	آرالو ا	فُرْجَه
			ابداء
حَرْفُ الْعَيَافُ		برمق بحثالا متق	فَرُفِعَهُ
فامشِر	فصتب	كوبهكم زنان فولا فلربنه طاقرلر	وترظ
بالشه كييلان فاوق	اَقَلَدُنْدُ مُؤَّهُ	إجناق جمعي قصاع كلور	فضنعه
ا جباب	افْرْهُه	ا ِ آلدوَانِ	ا قَنْنَاز
أ تباموُف	فُرْهَه قطن	کنه دید کاری بیت	ويراد
يۇشىۋز	ق کرتی	جوملك جمي قدور كلو	فيدز
برستنه نك قابوغي	أرفينستر	بويونه طاقد قلري بوغمق	قبرده
المحوملات	فهيص	ا کھلہ	فَمُدُرُلُهُ
	<i>U</i>		-0-,0

يخرف الكايف ساق بلدقدم سينت اولأيوم گئٹ کٹڑ ككاركه ترتجه طبوق إبزلر فنصك وجبدنك يكي كِرْفَاسْ كِوَدُ آصي يحووا غال كنديسند ودبرلر تحرف اللاقر ڪينك مِيرُفِقَ • مرافرومفصود يؤوازكن نشتنه أشيح يدككر فزمزي جامو مَطَنُ مَّكِنْ مُحْدِ اكلنك وطودمق ڪرو ميد مهوجَرَيْآنُ إِيدُن اُولُوقِ بمورطه نك صاربيبي مِنْطَعَهُ بَلِهِ فُوسَانُد قَلْرُفُوسَا فَاوَ مفنعة خدمت وعملوابتذال مَعَطِلن

المُعْمِلَاتِ	مصق	حينوان دُبِجُ البِّد كُارِي محل	مَجِيْزَدُه
		يَعُرُفُ ال	
چيمنارمن نمناكلن وبغسور طرون فنافوقوورايكه كريهه آزوديشلركاخى جي نواخذ باشي اساعدا د كلك	نزيع ناجيه ناجيه نکوش	آلبیث چائ و ایر مق بدن انسان ، چیقان چیک جدر دخی دیر لر کیجائ فیونك متر بحیار و	ناصب المراث الم
طينونقاريله بردداندوشوك	نَفْرَه	قالقمق وقيا مرابقك اوف لمك	نهوض نعم:
يۇن قۇرقىق كادىدكىرمشھۇ چچكىد دىلىنائاطافىلەبرىستە اچچك اعتادوعهدوپىن،معنالرىيە	وجنه وهنا ووون ورد ورد ورد ورد	آبدست بول وککش نشنه مرض واغمی دره جمعی و دیر کلور کیر و پاس الاجه کار و بئول کر تنکله دید کاری جانور	ومنوه والمنع وال
حَرُونُ الْهَامَ		طيا بنله جن يصدق	وستاده
يوقارىدناشاغى تىايىنىڭ باستىك تىكىسى	هبوط ا	روز کا ڈاشمك كدب	هبوب
*	البكاء		
فؤرې شکنند	لاس	المن المناسبة	٠٠,



(منيسة المصلى وغنية المبتدى)

﴿ بسم الله الرحن الرحيم ﴾

فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خس شهادة ان اله الاالله وان محدار سول الله واقام الصلوة وايتا ألزكوة وصوم شهر رمضان وحجالبيت من استطاع البه سبيلاوقوله عليه السلاملكل شيءعم وعم الاعان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقولهعليهالصلوةوالسلامخس صلوات افترضهنالله علىالعباد مناحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتمركوعهن وسجودهن وخشوعهن كاناه على الله عهد ان يغفرله وقوله عليه السلام الفرق بين العبدوبين الكفر ترك الصلوة (واما اجاع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة من غير نكيرولامنازعة وكان ذلك اجاعاوا جاع المسلين حجة اى دليل وشاهد صدق لقوادعليه السلام لا تحجمع امتى على الصلالة فان اجمعت امتى على الضلالة فانابرئ منهم وهم برآءمني (ثم اعلمبان للصلوة شرائط قبلهاوفرائض واركاناوواجبات وسنناوآ داباوكراهية (اماالشرائط فستةالطهارةمن الحدث والطهارة من النجاسة وسترالعورة واستقبال القبلة والوقت والنية (اماالطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوه عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيم ولكل منهما فرائض وسنن وآداب ومناه (امافرائض الوضوء فا ربعة قال ا**لله** تعالى يا ابها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجو هكم وايديكمالي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان فيالغسل وكذامابين العذار والاذن يجب غسله خلافالا بي يوسف رجه الله والمفروض في مسح الرأس مقد ارالناصية وهور بع الرأس عندنا لماروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلماتي سباطة قوم فبال وتوضأ ومسمح على ناصبته وخفيه (واما سننه) فغسل اليدين قبل ادخا لهما آلاناء الى الرسغ

ثلاثًا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصبح أنه يسمى مر تين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عندابتداء غسلساء الاعضاء والسواك والمضضة والاستشاق بمائين جديدين وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين ومسيح مااسترسل من اللحية ونخليلها واستيه اب جيع الرأس في السم عما ، واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصا بعد ثم يلصق الا صابع ويضعها على مقدم رأ سه من كل ثلاث اصا بع ويمسك ابها ميه وسبابنيه ويجافى بطن كفيه ويمدهماالي قفاه تم بضع كفيه على جانبي الرأس ويسحهما بكفيه ويسمح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذبه بباطن مسجتيه كذاذكره فى المحبط ويمسمح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث باء جديد وقال بعضهم هوادب وتخليل الاصابع وتكرآر الغســل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك والموالاة ﴿ وَامَا آدَابِهِ فهوان يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجاً الا ان يكون صائمًا وان يغسل مخرج التجاسة اذالم تتجاوز مخرجها وامااذاجاوزت مخرجها ولمتكن قدردرهم فغسله سنةوانكان فدرالدرهير فغسله واجب وانزادت على قدرالدرهم فغسله فرض وانبغسله حتى بنقيه وليس فيه عدد مسنون وكذافى الاستنجاء بالاحاربل يسحه حتى بنقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة يعداانحسل قبل انبقوموانلم يكن معدخرقةجففه بيده وان يسترعورته حين يفرغ وان يتولى امرالوضوء بنفسه ولايأمر غيره وانجلس مستقبل القبلة بعد غسل الاعضاءالباقية وانلايتكام فىاثناء الوضوء بكلام الدنيا وانيتشهد عندغسلكل عضو ويدعو بماجاً في الا آثار وان يمضمض و يستنشق بيد. اليمني ويمخط بيد. السرى وان يستاك بالسسواك ان كان له مسسواك والافيا لاصبع ويستاك عرضا لاطولاوأن يبالغنى المضمضة والاستنشاق الاانبكون (صاءًا)

صائماو المبالغةفي المضضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد هي تكثيرالماء حتى يملاء الفم وفي الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى بصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنبه عند المسم وان يخلل اصابعه بخنصره البسرى وان يحرك خاتمه انكان رواسعا وانكأن ضيفافني ظأهر الروابةعن اصحابنا لابد من تحريكه نونزعه هكذاذكر في المحيط وان لابسرف في الماء وانكان على شط الهرجار لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انهسئل اوفى الوضوء سرفةال نع ولوكنت على شط نهرجار وان لايقترفي الماه وان يملاء اناءه ثانيا وان يقول عند تمام الوضوء اوفي خلاله (اللهم اجعلني من التوابين واحعلني من المنطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني منالذبن لاخوفعليهم ولاهم يحزنون) وان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمد كاشهدان لاله الإانت وحد لالأشريك لكاستغفرك واتوب اليك واشهدان مجدا عبدك ورسولك) ناظراالي السماء وان بقرأ سورة اناازلناه مرة او مرتين او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه قائماو يقول (اللهم اشفني بشفائك وداوني بدواك واعصمني من الوهل والامراض والأوجاع) ويكره الشرب قائما الاهذا وشرب ماء زمزم وازيصله بسجحة الاانبكون فىوقت مكروه وان بتوضأ على الوضوء (واماالمناهي) فهوان لايستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولابكشف عورته عنداحد والاستنجاء بالماءافضل ان امكنه من غبر كشف فان لم يمكنه يكتني بالاستنجاء بالاحجار ولايكشف عورته اذا لمتكن النجاسة أكثرمن قدرالدرهم وأن لايستنجي ببده اليمني ولايستنجي بطعام ولابروثولابعظم ولابعلف الدواب ولابحقالغير ولابفعيم وان لا يُتَخَمُّ ولا تَخَطُّ فَي الماء وان لا يتعدى في الزيادة والتقصان فى المرات الثلاث وفي المواضع وان لا يمسيح اعضاء والخرقة التي مسيح يها موضع الا ^{ستنج}اه وان لايضرب وجهه بالماء عند الفســـل

وان لاينفخ في الماء وإن لايغمض فاه ولا عبنيه تغميضا شد دا حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعه لا يجوز وضو ء، هذه هي الطهارة الصغرى (واماالطهارة الكبرى) فهى الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة حتى ان المحتــلم اذا اخـــذذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة بجب عليه الغسل عند هما خلا فالابي يوسف والابلاج فىاحد السبيلين منالرجل والمرأة اذاتوارت الحشفة سواء انزل اولم بنزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به اما لوا ولج فىالبهيمة والميتة والصغيرة التي لايجامع مثلها فلابجب عليه الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبعيا بي في الصغيرة انه يجب وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجدعلي فراشه اوثو بهاوفغذه بللاوهو يتذكر الاحتلام او ثبقن آنه مني اومذى اوشك فعليسه الغسل اما اذالم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني اوشك فكذلك وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة و أن استيقظ فو جد في احليه بالا ولم يتذكر حلما انكان ذكره منتشيرا قبل النوم فلاغسل عليه وان كان ساكنا فعليه الفسل هذا أذا نام قائمًا اوقا عدا اما اذا نام مضطععا او تبقن إنه مني فعليه الغسل و هذا مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوا بي هذه المسئلة بكثروقو عهماً وا لنا س عنهــا غا فلو ن واناحتـــا ولم بخر ج منه شي ٌ لا غسل عليــه اجــا عا وكذا لمرأة و قال محــد رحه الله بجب عليهــا الغسل احتياطا وبه كأن يفتى بعض المشايخ ولوجامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني و جب عليه لغسل ثانيا عندا بي حنيفة ومحمد رجهما الله خلا فالا بي يوسف ارجه الله تعالى ولو اغتسلت ثمخرج منها مني الزوج لاغسل عليها اجماعا ولواغاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجدمذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأ ة فوجدا

منياعلي الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وفال بعضهم انكان طويلا فعلى الرجل وانكان مد ورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فن الرجل وان كان اصفر رقيقًا فن المرأة ﴿ وَامَا فَرَا نُصْ الْغُسُلُ فَالْمَصْمُ شَا والا سننشاق وغسل سائر البدن وايصال المساءالي منابت الشعر وان كثف بالاجاع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع فى الغسل اذابلغ الماء اصول شعرها يجزئ كذاذكره في غنة الفقهاء وذكر فىالمحيط انالرجل اذاضفر شعره كإيفعله العلويون والاتراك هِل يجب ايصال الماء إلى اثناء الشعرام لاعن إبي حنيفة فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء إلى اثناء الشعر أمر أة اغتسلت هـل تمكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا قال في الا صل تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيفًا امرأه اغتسلت وفد كا ن بق في اظفار ها عجين قــــد جف لم بجز غسلها ولوبق الدرن في الاظفار جاز الغسل والوضوء يستوى فيه المدنى والفروى وقال بعضهم يجوز للقروى ولايجوز للمدنى الاقلف اذا اغتسل ولم يد خل الماء دا خل الجلدة قال بعضهم بجوز غسله وقال بعضهم لا يجوزوان خرج بوله حتى صارفي القلفة فعليه الوضوء بالاجاع وانلم يظهر رجل اغتسل وبتي بين اسنانه طعام جازقال بعضهم انكان زائد اعلى قدرالخصة لايجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوعا منأ كدا لايجوز وذكر في المحيط اذا كان على ظـاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قدجف فاغتسل اوتوضأ ولم يصل الماء الى مأتحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف وقال فىالذخيرة فىمسئلة الحناء والطين والدرن يجزئ وضوء هم وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق فجمل فيه الشحم ان كان لايضر ٥-

ايصال الماء لا يجوزوان كان يضره بجوزوا يصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضو فرض ان كانت الا صَابِعِ مَنْضَمَةُ غَيْرِ مَفْتُو حَةً وَانْ كَا نَتْ مَفْتُو حَةً فَهُو سَنَّةً وَكَذَا انقاء الشرة وبل الشعر لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوالشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام انتحتكل شعرة جنابة ولو بني شيء من مد نه لم يصبه الماء لم بخراج من الجنابة وان قل وشرب المساء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الغم كله ولوتركها ناسيها فصلى ثم نذكر يتمضمض ويعيد ما صلى (وسنة الغسل) ان قدم الوضوء عليه الاغسل الرجلين وان يزبل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم بصب الماء على رأسه وسار بدنه ثلاثًا ثم يتفي عن ذلك المكان فيغسل رجليه وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه فيالمرة الا ولي كيلا تبقى لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احسد وان لا يتكلم بكلام الدنيسا قط (ويستحب أن بمسمح بدنه مند يل بعد الغسل وأن بغسل رجليه بعد اللس وان يصله بسحة (واماالنة فلست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى انالجنب اذا انغمس فيالماء الجارى اوفى الحو ض الكبير للتبرد اوقام في المطر الشد يدوقد تمضمض واستنشق يخرج من الجنامه (والاغتسال على احدعشر وجها خسة منها فريضة وهو الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء الختا نين مع غيبوبة الحشفة وحروج المني على الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المنى او المذى (وار بعة منها سنة غسل يوم الجمعة و العيدين وعرفة وعند الاحرام (وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لانجوز الصلوة عليهقبل الغسلاوالتبم عندعدم الماء(وواحدمنها مستحب وهوغسل الكافراذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي (نی)

فى شرحه و ذكر فى المحبط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيم انه بجب عليه الغسال بخلاف ما لو اسلت بعد القطاع الحيض حيث لا يجب هليها الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة وان قرأ ما دون الآية اوقرأ الفاتحة على قصد الدعاء اوالآيات التي نشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيــل يكره وقيــل لا يكره واما قرامه دعاء الفنــوت فلا يكره فيظاهرمذ هباصحا بناوعن محماله يكره ولابكره التهجي بألقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لايجوز لهم كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المسوب الى فاضيحان لا بأس للجنب ان بكتب المقرآن والصحيفة على الارض عند ابي بوسف رحمه الله ولا بجوز لهم مس المصحف الا بغلا فه ولا اخذ در هم فيه سورة من القرآن الأبصرته وكذلك للمعدث ابضا هذااذا كأن الغلاف غيرمشرز وانكان مشرزالا يجوز والخريسة احق منالفلاف فيانه لايكره اخذ المصحف بهافان اخذ المحعف كمه فلابأس به عندمجمدو كرهه بعض مشايخنا لان الثوب تبعله وذكر فىالجامع الصغير لابأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان وقيل بكره والأحوط ان بأ خذبكمه لا بأس به لنكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمعدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل بده وفه لا يجوزله المس والقراءة لبقاء الجنابة وتكره قراءة النورية والانجيل للجنب وكذا الزبورواذااراد الجنب ان يأكل او يشرب ينبغي له ان يفسل يد ، وفه ثم يأكل ويشمرب ويكره كتابة القرآن علىالمصلى ويكره دخول الخرجلن فى اصبعه خاتم فيه شيُّ من القرآن لما فيه من ترك التعطيم وكذا لابجوزاهم دخول المسجد سواء دخلوا المجلوس فيه اوللعبور وقال الشافعي رضياقة عنه بجوزاهم الدخول للعبورواذا احتم في السجد

تيم للخروج اذالم يخف مناص اوغيره وان خاف بجلس معالتيم ولأيصلى ولايقرأ ولوتيم المحدث لقراءة القرآن لا يصليبه ولوكان جنافتيم لفراءة الفرآن يصلي به ﴿ فصل قَ النَّيْمِ ﴾ وللنَّيْمِ رَكَنَ وشرط لابدمن معرفتهمااماركنه فضر بتانضربة للوجه وضربة للذرا عين يعني اليدين الى المر فقين وصورته أن يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهماويدبرم يرفعهما تمينفضهما مرةواحدة فيظاهر الرواية وعن ابى يوسف ينفضهما مرنين فلا يجب عليه انبلطخ عضوى التيم بالنزاب فينفضهما ويمسيح بهمسا وجهه ثم يضر ب ضربة اخرى فينفضهما وبمسم اليمني بالسسرى والسبرى باليمني من روس الا صابع الى المرفقين واستبعاب العضوين بالمسيح واجب عند الكرخي في ظاهرالرواية عن اصحابنا حتى لوترك شيئا قليلا من مواضع النيم لا يجزئه وروى الحسن عن اصحــا بنا إن الا سنبعــا ب لبس بواجبحتي لورك افل منالر بعجزته وعلى هذه الرواية فنزع الحاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى ان يحتاط وعن محمدائه قال لوترائظهر كفيه بلامسمح لابجزئه ومقطوع اليدين من المرفقين اذاتيم بمسيح موضع القطع ﴿ واما شرطه ﴾ فالنية ولايجوز بدونها عندنا وكذاطلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء اوكان في العمر انات اواخبربه وجب الطلب بالاجاع وانما الخلاف فيمااذالم يغلب على ظنه اولم يخبر بهاوكان في الفلوات فعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي رجه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز التيم بلا خلا ف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماءحتي انالمريض اذاخاف زيادة المرض اوخاف أبطاء البرء جازنه التيم وذكر الاسبيجابي فيشرحه جنب على جيع جسده جراحةاوعلى اكثره اوبه جد ري فانه يتيم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي (Y)

لاجراحة به وكذلك ان كأن على اعضاء الوضوء كلهااوعلى آكرها جراحة بتمم وانكان الجراحة على اقله واكثره صحيح فله ان يغسل الصحيح وبمسم على المجروح انلم بضره السم عليه والجنب الصحيح فى الصر اذا خاف ان اغتســل ان يقتله البرد اوبمر ضه ينيم عند ابي حنيفة رحدالله وانكان خارج المصر يتيم با لاتفاق وان خرج مسافرا اومحتطبا اوخرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوزله التيم ان كما ن بينه و بين الماء نحوا لميل او اكثر والميل اربعة آلا ف خطوة وهو ثلث الفرسمخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وانكان معه ماء فىرحلة فنسيه وتيم وصلى ثمتذكرفىالوقت لمريعد عند ابي حنيفة ومحمد رجهما الله وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جيعا واذا تيم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزأه وانكان معرفيقه ماء لايجوزله النيم قبل ان بسأل منه اذاكان على غالب ظنه انه يعطيه وان تيم قبل ان يسأل منه فصلي ثم سأل فاعطى تلزمهالاعادة فىالوقت وانكان لايعطيه الابثمن فانلم يكن له ثمن يتيم بالاجاع وانكان معه مالزائد على ما يحتاج اليه فىالزاد ونحوه انبأعه بمثل قيمته اوبغبن يسير لايجوزله التيم وان باعد بغبن فاحش يتيم والغبن الفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم هو تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار ان المسا فراذآ كان في موضع يعز الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء وان لم يسأل اجزأه وانكان في موضع لا يعزفيه الماء لا يجز ه قبل الطلب كافى العمر انات رجل معه ماء زمزم في قَصَّة قد رصص رأس الاناء وهويحمله للعطية اوللاستشفاء لابجوزله النيم ولووهبه لآخر وسلمه اليه لايجوز ابضاله التيم عندنا اشبوت القدرة بوا سطة الرجوع كذآ ذكره في المحيط وان لم بكن معه دلو اونحوه اورشاء هل بجب عليه انبسأل عن رفيقه قالوالا بجب ولوسأ ل فقال له انتظر فعندابي حنيفة

رحمه الله ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيم و يصلى ولولم ينظره صمح عنده وعند ابي يوسف ومحمد رجهماالله ينظر وجوبا وكذا العارى ومع رفيقه ثوب واجعوا على انه فىالماء ينتظر وان فاتااوقت ومن لم يجد ما والاسؤر الحار إوالغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيم و بالهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ با او ضوء ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة رجمه الله تعــالى ا روايتان فيرواية عنه هو مشكوك وفيرواية مكرو، ومن لم يجد الماء الابيذ التمر فعندابي حنيفة رحمالله يتو ضأ به ولا يتيم وعندابي يوسف يتيم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الماء الاعصيرالعنب لا يتو ضأ به بالا جماع جنب وجد الما ، في السجد وليس معه احد يتيم ويدخله فان لم يصل الماء يتيم للصلوة ثانبا لان نية الصلوة شرط في صحمة التيم الصلوة وكذا لوتيم لمس المححف او اقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا نجو زبه الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة فائه يصلي بذلك التيم المكتوبات ايضا ولوتيم لصلوة الجنارة اجزأه ان يصلي به المكتوبات رجل فيرحله ماء وهو لا يعلم به فتيم وصلى ان كا ن وضع الماء بنفسه اوو ضعه غيره بامره فنسيه فهوعلى الخلاف الذي ذكرنا وانكان قدوضم الماءغيره فيرامره لايعيد بالاتفاق وإما العارى اذانسي ثويا في المتاع فن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال لاتجوز وعن مجمه أنه قال تجوز ولوتيم وهو على شط أهر وهو لابعلم بالماء فهو على الحلاف الذي ذكرناولوكفر بالصوم وفي ملكه رقبة اوثياب اوطعام فنسيه فالصحيح الهلا يجوز عندابي يوسف وعندمجد بجوزوبسحب لن يو خر الصّلاة الى آخر الوقت أذاكِ رجو وجود الماء فيه ثم لا يفرط في التأخير حتى لاتقع الصلاة في وقت مكروه ولوسم قبل دخول الوقت جازعند ناولوكان معماء ولكن يخاف على نفسه او دابته

العطش بجوزله التيم عندذلك (الحبوس في السجن يصلي بالتيم وبعيد عندهما بعدماخرج وفال ابو يوسف لابعيد والاسترفى دار الحرب اذامنع من الوضوء يتيم ويصلى با لا يماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو عشى والساج وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي رآكبا بآياء واففا اوتسيردابته اوتعدو ولو صلى بالا بماءلخوف عدو اوسبع اومرض اوطين لايعيد بالاجاع والمقيد اذاصلي قاعدا يعيد عندابي حنيفة ومجدر جهماالله وعندابي يوسف رجه الله لابعيد و يجوزالتيم عندابي حنيفة ومجمدر حهما الله بكلماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والجحروالزرجخ والكحل والمرد استجوالنورة والمغرة ومااشبهها ولايجوز بما ليسمن جنس الارض كالذهب والفضة والحديدوالرصاص وكالحنطة وسائرا لحبوب والاطعمةوان كانعلى هذه الاشياء غبار يجوز التيم بغبارها عندابي حذيفة وفي احدى الروانين عن مجدثم عندهما الشرط محرد المس على الارض اوعلى جنس الارض حتى انه لووضع ده على صحرة لاغيار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده شئ جآزعندابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد اماالفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا فىالا رض فهوان الذهب والفضة يذوبان فيالثار بخلاف الصخرة فانهما لا تذوب واما التيم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعندهمد يجوز ان كان مد قومًا او كان عليه غبار ولو تيم بغبار ثو به اوغيره من الاعيان الطاهرة اوهب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمحه بنية التيم جازعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواءوجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لايجوزان وجد ترابا آخرونوتيم باللح انكانمائيالايجوز وانكان جبليا فالشمس الائمة السرخسي الصحيح عندى انه لايجوز كذا ذكره فىالمحيط والسبخة بمنزلة المح وذكرالاسبيجابى في شرحه انه يجوز النيم بالسبخة (مسافر اصابه مطر

فابتل ثوبه وسرجه ولم بجد ترابا جافا ولاما فانه بلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيم به ولا يجوز التيم بالطين قال شمس الائمة الحلواني لا يتيم بالطين فان فعل بجوز وكذا بجـوز التيم بالجص والكير أن والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار اولم يكن ولابجوزالنيم بالغضار المطلى بالآلك مم بطن الغضارة وظهر ها على السواء الأ أذا كان عليه غبار ولوتيم بالخزف أن كان متحذا من التراب الخالص ولم يجعل فيهشى من الادوية جازوا لافلا وان تيم بالر ماد لايجور وان اختلط الرماد بالتراب ان كانالتراب غالبايجوز وانكان الرماد غالبا لايجوز وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيم علبها في ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا انه بجو ز ايضا واذا تيم الرجـــل من موضع فتيم آخر من ذلك الموضع ايضـــا جا ز والتيم فيالجنابة والحدث سواء ولوصلي بالتيم ثموجد الماءفي الوقت لايعيد والرجل الصحيح في المصريتهم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولى وكذا اذًا احدث المتوضى في صلوة العيد تيم و بني في قول ابىحنيفة واذاخاف خروج الوقت تيم وبني بلا خلاف ولوخاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيم بل يتوضأ و يقضي ما فاته وكذا اوخاف فوت الجمعة بتوضأ و بصلى الظهر ولوتيم لمس المصحف اولد خول السجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك لس بشئ المسافريطأجاريته وانعلم بعدم الماه بجوزله التيم وينقض التيم كلشيء ينقض الوضوء وينقض ايضارؤية الماءان قدر على استعماله وانرآه فى خلال الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحار اونيبذ التمر فسدت صلاته عندابي حنيفة رحمالله ولورأى سرا بافظن انه ماء فشي البه فاذاه وسراب فسدت صلاته وانشك انهماء اوسراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ منهافان كان ما يتوضأ به

ويستقبل الصلوة ألمسافر اذامر بماه موضوع فيالجب لاينتقض يتممه الااذا كأن الماء كثير افستدل بكثرته على الهوضع الوضوء والشرب ولوان المتيم مر بالماء وهولا يعلم به اوكان نائمًا لآينتقض تيمه وكذا لوعلم ولم يقدر على النزول امالخوف عدوا وسبع 🖚 جنب اغتسل وبِقَيْتَ عَلَى بدنه لمعة وليس معه ما . يتيم للمعة وا ن و جد ماء بعد ماتيم واحدث يغسل اللمعة ويتيم للمدث اذاكان الماء يكني للمعة ولابكني للوضوء وانكان بكني للوضوء ولابكني للعد يتوضأ به وانكان يكني لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيم للحدث وعليه انيبدأ بغسل اللمعة ولوكان معه ثوب بجس يغسل الثوب ويتيمم متيم امقوما متوضئين يجوز عندابى حنيفة وابى يوسفخلافا لحسد رجه الله وكذا القاعد اذا ام قوما قائمين واما الماسيح على الخف اوعلى الجبيرة فانه يؤم الغاساين بالاتفا ق ذكره فىالحصر وشرح الاسبيجابي ولاتصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا العارى للابس وكذا امامة الامى للقارئ ولوامامن هويمثل حالهما جاز ﴿ فصل في المياه ﴾ تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كاء السماء والاودية والعيون والابار والحار وتزول بهاالنجاسة حكمية كانت اوحقيقية ولاتجوز بالماء المقيدكاء الاشجار والثمار وماء البطيخوماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لأتجوز بماءالورد والخل والعصير ونحو ذلك وتجوز ازالة النجا سة الحقيقية عن الثوب والبدن بالمساء المقيد وبكل مايعطاهر يمكن ازالتها يهكاللبن والخل والعصيرو بماذكرنامن الماء المقيد فانغسل بالعسل اوالسمن او بالدهن لايزيلهالانها لاتنعصر بالعصروتجوزالطهارة بمامخالطه شئ طاهر فغبراحد اوصافه كإءالمد والماء الذي يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان تكون الغلبة للاء من حيث الاجزاء ولم يزل عنسه اسم المساء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم المطلق وذكر

في اجناس النا طفي النوضو بماء السيل اذا لم تكن رفة الماء غالبة لايجوز وذكر في الملتقط اذا التي ازاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لمتذهب رفته جاز الوضوءبه وكذاالعفص اذاطرح في الماءوكذاالجص أوالباقلاء اذانقع وانتغيرلونه وطعمه وريحهوذكرفي الجامع الكبير لقاضيخان رحمالله لؤطبخ الحمص او آلبا قلاء انكان بحسآل لويرد لابْنُخُن ولاتزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلاوذكر في المحيط لوتوضأ بماءا غلى باشنان او بآس او بشي ممايتعالج الناس بهجاز الوضوء يهمالم يغلب عليه ولوبل الخبز في الماء ان بقيت رقته حاز وان صار تخينا لايجوزوفي شرح القد وري اذا اختلط الطاهر بالماه ولم بزل اسم الماء عنه فهوطاهر وطهور تغير لونه اولم يتغيرولم يذكر خلافا وعلى هذا اذتغرلون الماءاوطعمه اور يحدبطول المكث اويوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء بهالا اذاغلب عليهلون الاوراق فيصبر مقيدا وكذا اذايقن بطهورته اوغلى على ظندانه مطهر حازت به الطهارة حتى لووجدما قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأبه ويغنسل ولايتيم وكذا اذا دخل الحام وفي حوض الحمام ماء قليل. ولم يتيقن بو قوع النجاسة يتوضأ بهويغتسل ولاينظر الماء الجاري وكذا اذا التي في المه الجاري شيَّ نجس كالخمر والجيفة والبول لا ينتجس مالم تنغير لونه أو طعمه اور يحه وعن محمد اذا صب حب من الحمر في الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه جاز اذا لم يتغير احد اوصا فه وكذا اذا جلس النا س صفو فاعلى شط نهربتو ضؤ ن جاز وهو الصحيح وذكر الناطني ساقية صغيرة فيها كلب ميت قدسد عرضها فعرى الماءعليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذالم يتغير وهو مروى عن اي وسفر حدالله وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لابلاقيها يعنى ان كان الغلية للماء الذي لا لاقي الجيفة حاز والافلا وعلى هذاماء المطراذ اجري فيمعزاب السطح

وكان على السطيح عذرات فالماءطاهر اماذاكانت العذرة عندالمراب وكان الماءكله اونصفه اوآكثره يلاقي العذرة فهو نجس والافهو طا هروان سال المطر من السقف اومن ثقب البيت انكأن المطر دائمافهوطاهروانانقطعالمطروسال منالثقب انكان على السطح كله اوعلى أكثره نجاسة فهونجس واذاكان الماء بجرى ضميفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقارحتي يمر عنه الماء السعمل قال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء بعني مورد الماء واذاسد الماء من فوق و بني جريه كاكان جاريايجوز الوضويه اما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن اوورق فهو جار وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع الماء ينحسر ما تحتمه و ينقطع الجريان فليس بجمار وان كان بخلا فه فهو جار وفي المنتي إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا يحيث لايرى ماتحته فلا يتنجس وانكان جيع البطن نجسا وانكان فيالنهرماء راكد فبجس فنزل من اعلاه مّاه طاهرفاجراء وسيله فانه يطهر واوتوضى منه جازاذالم يراها اثر (فصل في الحياض) الخوض اذاكان عشرا فيعشر فهو كيرلايتنجس بوقوع النجاسة اذالم يرلها اثراذاكانت النجاسة مرثبة وقال بعضهم يتنجس ماحول النجاسة مقدار حوض صغير و بعض مشا يخ بخارى جعلوه كا لماء الجاري لعموم البلوي ويبتني على هذا اذاغسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله لان التحريك شرط عنده ومشايخ بخارى فالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذاالقياس اذا كان الرجال صفوفا منو ضأون من حوض كبرجاز وفي اجناس الناطني ان من اغتسل من حوض كبير فللآخران يتوضأ من ذلك المكان ولس رجل ان توضأ او بنسل في الحوض الكير بناحية الجيفة والاصل فيه اذالم تكن البخاسة مرتبة يجوز مطلقا وعن الفقيه

ابي جعفر رحمالله لوتوصأ فياجة القصب فانكان الماء لانخلص بعضه الى بعض لم بجر وضوء ، وان خلص حاز واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء وكذا لوتوضأ في ماء فيه زرع وكذا وتوضأفي غدروعلى جيع وجدالماء جنز واره فقد قبل انكان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوزو كذا اذا توضأ من حوض قدا تحمد ما وه والجدر قبق سكسر بالنحريك اما اذاكان الجدكثرا قطعا قطعا لايتحرك بالحريك لايجوز وان كان قليلا بمحرك بحريك الماء بجوز والحوض اذا أبجمد ماوم فتقب في موضع منه فوقعت فيه تجاسة اوولغ فيه الكلب او تو ضأ به انسان قال نصيرين يحيى وابوبكر الاسكاف يتجس الماء وقال عبد لله بن المبارك وابو حفص الكبير الغارى لايتجس اذاكان الماء تجت الجلد عشرا فيعشر وانكان الماه متصلا بالجد واما اذا كإن إلماء منفصلا فيجوز بلا خلاف وهو كالحوض المسمقف وان ثقب الجد فعلا الماء في الثقب فو الم فيد الكلب بتنجس عند عامة العلماء فإزل نجاسته مالم يخرج مافى الثقب من الماء ولوتوضأ من قب الجد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فات انكان الماء تحت الجد عشراف عشر لايتجس وان كان افل من عشر في عشر يتجس ولو ان ماء الحوض كان عشراً في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتجس فان امتلا صارنجسا ايضاوقيل لايصر نجساحوض كبيرفيه نجا سات فا متلا ويل هو نجس وقيل ليس بنجس و به اخذ مشايخ بخا رى ذكره في الذخيرة فان دخل الماء منجانب وخرج مرجانب قال ابو بكرلابطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ما فيه وقال أبوجعفر يطهر وأنهم يخرج مثل مافي الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد حوض صغير يدخل فيه المله من جانب و يخرج من جانب (وتوضأ)

وتوضأ فيه انسان انكان الحوض اربعافي اربع فادونه بجوز الوصوء لان الظاهر ان الماء لايستقر في مثله بل يدرو حوَّله ثم يخرج فيكون ا كالجارى وانكان اكبرمن ذلك لايجوز لان الماء يستقرفيه فلأيكون كالجارى الاان يتوضأ في موضع الدخول اوفي موضع الخروج وكذاعين الماء اذاكان تجسسا فيخبس وكان الماء يخرج منها انكان يتحرك الماء منجانبه وهويستعين بالحركة يجوزوقال الفاضي الامام فغرالدين خان التقدير غير لا زم أن خرج الماء المستعمل من سما عند لكثرته وقوته يجوزوالافلاالتوضؤ بالنلج اذكان ذائبا بحيث يتقاطر بجوز والا بنيم حوض صغير كرى رجل منه فهرا فا جرى المها فيه فنوضأ من النهرجاز وان اجتمالا في موضع وكرى رجل منه نهرا فاجرىالماء فتوضأ منه جاز وضو الىكل اذاكان بينالمكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوا در ابي يعلى عنابي يوسف ماء الجام عنز لة الماء الجاري اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس وقد اختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مرا ده حالة مخصوصة وهو ما اداكان الماء يجرى من الأبوب ألى حوض الحام والنباس يفترفون منه غرفا متداركا ومنهتم من قال هوعنده بمزّلة الماء الجائري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده في حوض الحام لطلب القصعة ولنس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عندابي حنيفة وعند همها الماء طاهر واو ادخل الكفاراوالصبيان أيد بهم لايتنجس أذالم تكن على أيديهم نجاسة حقيقية ولوادخل الصبي يده في الإناء لايتوضأ به استحسانا ولوثوضي به بهاز حوض الحام اذا تجس يطهر اذاخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل رأ سه في الاناعية المسم اوخفيه يجوز إلا تفاق ولا يصير الماء مستعملاً عنيد ابي يو سف رجمالله أنعالي ﴿ فَصَلَّ في المسم على الخفين م المسم عليهما جاز بالسنة من كل حدث موجب

الوضوء اذا لبسهمسا على طهارة كاملة فانكان مقيما يمحع يوماوليلة وان كأن مسافرا يمسح ثلثة ايام وليا ليها وابتدا و هاحقيب الحدث ولا يعتبروقت الطهارة ولا وقت اللس ولوهسسل رجليه ولبس خفيه ثم أكل الطهارة قبل ان يحدث جأز السيم عليهما عندنا خلافا الشافعي لان عندنايكفيه ان يكون الخف ملبوساعلى طهارة كاملة عند اول الحدث والطها رة النا قصة هي طها رة صاحب العذرحتي ان المستحماضة ومن في معناها اذاتوصأت ولبست قبل ان يظهر منها شي لاتمسيم كاصحاء ولولبست بطها رة العذر تمسيم في الوقت فقط عندنا وعند زفر تمسيح تمام المدة ولا يجوز المسيح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والسيم على ظاهر هما خطوطا بالاصابع يهدأ منقبل الاصابع الىالساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولووضع يديه من فبلالساق ومدهما الى روس الاصابع جاز ولومسيح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لومسمح بثلاث اصا مع موضوعة غير ممدودة بجوز ولكنه يكون مخالفا للسنة فيجيع ذلك وكيفية المسيح ان يضعيديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الىالساق اويضع كفيه مع الاصابع وعدهما جلة ولو مسح بروس الاصابع وجانى اصول الاصابع والكف لايجوز الاان بكون الماء متقاطرا والستحب ان يمسيع بباطن الكف ولومسم بظاهركفيه يجوز واومسم على باطنخفيه اومن قبل العقبين اومن جوانبهمالا يجوزوذكر في الحيط لوتوصأ ومسمع ببلة بفبت على كفيه بعد الغسل يجوز ولومسيح رأسه ممسم خفيه بيلة بفيت على كفيه لايجوز واولم يمسمح وخاض فىالماء لابنية المسمح او مشى في الحشيش المبتل بالمساء او با لمطر يجزئه وكذا اذا اصابه المطرينوب عن المسيح خلافا للشافعي وفي بعض الروايات لايجزئه الا بنية لانه خلف عن الغسل كالنيم ومن ابتدأ المسح وهومقبم فسافر (قىل)

قبل تمــا م يوم و ليلة مسيح تمــا م ثلثة ايام وليا ليهـــا ومن الـــــدأ المسمح وهومسافر ثماقام آنكان مسمح يوما وليلة اواكثرازمه نزعهما وغسل رجليه وانكان مسمح اقل من يوم وليلة اتم مسمع يوم وليلة ومنلبس الجرموق فوق الآف قبل ان يمسم على الخف مسم على الجر موق فان مسمع على الخفين ثم لبس الجر مو قين لا يمسمع على الجر مو فين ولو نزع احدالجر موقين فلهان بنزع الاخرو بمسمعلى خفيه ولا يجوز انسم على الجرموق المخرق وانكان خفاه غير منخرفين وكذالا بجوز المسم على حف فبه خرق كبير بين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الحرق فى خفين فى خف واحدقدر اصبعين فى موضع اوفى موضعين وفي الاخر قد راصبع جاز السمح وان كان في خف وا حد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكما لها و لوظهر الابهام وهي مقدار ثلاث اصا بع من غيرها جاز ولوكان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسمح وكذا لواتنفق خرزه الا انه لايرى شئ من قدمه ولوكان ببدو حالة المشي ولايبد وحالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط واوكان الامر بالعكس لايمنع وكذا انكان فوق الكعب لايمنع واذاارادان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غيران القدم فيالساني بعد انتقض مسحه اجما عاً وان نزع بعض القدم عن مكانه فروى عن ابى حنيفة انه اذا خرج أكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسم وفي بعض الروا يات اذا صار بحال تعذر المشي المعتادمعه انتقض وفي بعض الروايات ايضا انبتي فىموضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لاينتقض وهور واية عن مجدوبه اخذ بعض المشايخ وفي كما ب الصلوات لابي عبد الله الزعفرا ني رجل مسيح على خفيه ثم دخل الماءان ابتل جيع احدى القد مين ينتقض مسحم رجل اخرج عقبه من عقب الحف الاان

مقدم قدمه فىقدم الخف له انبسم مالم يخرج صدو رقد ميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع انكان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لاينتقض ممحه وكذا لوكان الخف واسعا أذا رفع القدم برتفع العقب حتى بخرج وا ذا وضع عاد العقب الى موضعها لاينتقض وعن محمدر حه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غيرمنفتق مخروزا في الخف جاز السم كذا ذكره فيالذخيره ولايجوزالسم علىالعمامة والقلسوة والبرقع والففازين ويجوز المسم على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برءلم يوطل السم وان سقطت عن برء بطل السم فهجب غسل ماتحتها والمسم على الجبائراتما بجوزاذا لم بقدر على المسمءلي القرحة بانكان بضرها الماءاما اذاكان يقدرعلي المسم على نفس القرحة فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فأن الناس عنه غافلون وان ترك المسيم على الجبيرة والمسيم لايضره ساز عندا بي حنيقة خلافا لهما الما الاستعاب فشرط عند العض وبعضهم فالواذا مسع على اكثرها جاز ولوكان المسع على النصف أوالاقل لايجوز وبكنني بالمسم مرة واحدة وهو الصحيم ولوكانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجيرة جراحة جازله السم تبما لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اود ونها فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع وليس خفيه ينظر أن كان بني من ظهر القدم مقدار ثلاث أصا بع او اكثر يسج والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كأن مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم فان وقع السيم على المغسول مقدارتلاث اصابع جاز والافلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسم على الجبيرة ولبس خفيه تم احدث قبل مارأت فنوضأ يسم على آلجيرة والخفين فان احدث (Lat)

بعد ما رأت لايسم لانه لس على طهارة نافصة ذكره في شرح الاسبيحابى واذاكان فىرجله شقاق فحلافيه الدواء اوالشحم بمرالماء فوق الدواء ولايكفيه المسح وانكان الشقاق في يد وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعن وتيم جازت صلا ته عندابي حنيفة فان لم يجد من بوضئه جازت صلاته بلا خلاف اما السمح على الجوارب فلايجوزعنداني حنيفة رحمالله الاان يكون الجوريان منطين او مجلدين وما لا مجوز اذاكانا تخينين لايشنان الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع أبو حنيفة الى قو لهما في آخر عمره والتحين أن يستمسك على الساق من غيران يشد بشئ وبجوز السمح على الحفاف المتحذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها ﴿ فَصِلُ فِي نُواقِضُ الوضُوءَ ﴾ المعاني الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل اوالمرأة ريح منتنة الصحيح انه لاينتقض به ذكره في المحيط وان خرج ريح من المفضاة بجب عليها الوضوء وذكر في جا مع فاضيخان يستحب لها ان تنوضأ وكذا الدودا والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين وانخرج الد ودمنالفم اومنالاذن اومنالجراحة لاينقض وان اد خل الحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها لله لا ينقض الوضوء والاحوط ان ننو ضأ وان اقطر الد هن فياحليله فعاد فلا وضوء عليه عنداني حنيفة خلافالهما رجهم الله تعالى واناحشي احليله بقطنة خوفا منخروج البول ولولا ذلك يخرج منهاابول فلابأس به ولا ينتقض وضوءه مالم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة مم اخرجهالوخرجت هي رطبة انتفض وضوءه وان ابنل الطرف الداخل ولم ينفذلم ينتقض وان سقطت ان كأنت رطبة انتقض وان كانت بايسة لم ينتقض وكذاالحكم في كرسف النساء اذاسقطت سواء كانت الكر سف في الفرج الدا خل اوفي الفرج الخارج وان كانت

احنشت فيالفرج الحارج فائتل داخل الحشو انتقض وضوء هانفذ اولم ينفذ واما آذا احتشت في الفرج الدا خل فان نفذ الى خارجه ينتقض والافلااما الخارج من غرالسبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على النفصيل خلافا للشافعي كالمق والدم وبحوهما اماالق اذا كان مل الفهم ينفض سواء كان طعا ما اوماء او مرة فان كان بلغمأ لاينتقض عندابي حنيفة ومحمد رجهماالله سواءنزل من الرأس وصعد من الجوف وانقاء دما انكان سائلا نزل من الرأس ينقض وانكان علقا لاينقض وانصعد منالجوف انكان علقا لاينقض الا أن علاء الفر وأن كأن سا ثلا فعلى قول أبي حنيفة ينتقض به الوضوء وان لم يكن مل الذم وعند مجد رحمالله لاينتقض مالم يكن مل الفم وان قاءطعماما اوغميره فليلا قليلا ان اتحد الجلس يحمم عندابي يوسف وقال محدان اتحد السبب يحبع والافلا يجمع وتفسير اتحاد السبب انهاذاقاء ثانياقبل سكون النفس عن الغثيان والهجان اماالدم ونحوه اذا خرج مزالبدن انسال نقض والافلا وعلى هذا مسائل منها نفطة قشر ت فسال منها ماء او دم او صيد ان سال عزرأس الجرح ينقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان ان يتحدر عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح ولم بتحدر لايكون سائلا وقال ببضهم اذاخرج ونجسا وزالي موضع يلحقد حكم التطهير يمني اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذ نه سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح الدمعن راس الجرح بقطنة ثم خرج فسمح ثم فثم اوالتي المزاب عليه ينظر انكان بحال لؤترك لسال نقض والافلاولو بزقوفي بزاقه دمان كان البراق غالبافلا وضوءعليه وانكان الدم غالبافعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولوعض شبثا فرأى اثرالدمعليه فلاوضوءعليه وقال بعض المشايخ ينبغي انبضع كمه اواصبعه على ذلك الموضعان وجدالدم فيه نقض والا (فلا)

Digitized by Google

فلا وعن هجد أنه قال الشيخ أذا كان في عبنيه رمد و بسيل الدموع منهما آمر * بالوضوء لوقت كل صلوة لاثي اخاف ان يكون مابسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وفي الفتا وي الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لارِفا اما صاحب الجرح الذي لا رِفاً و من به سلس البول والمستحاضة يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الغرائض والنوافل فاذاخرج الوقت بطل وضوء هم وكان عليهم استناف الوضوء لصلوه اخرى وان توصأن الستخاصة حين تطلع الشمس بني طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عندابي حنفة ومجدخلافالا ي وسف وزفررجهم الله وينبغي أن يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب الثوب من ذلك المدم اكثر من قدر الدرهم لزمه عسله اذا علم انه اذاعسله لايتنجس. ولوكان بحال يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جازله ان لايغسل وهوالخنارالفنوي وصاحب العذر اذامنع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان بكون صاحب عذر ولهذا المعنى المنتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذاا حنشت لاتخرج من ان تكون حائضا رجليه جدرى خرج منها ماه هوسائل فتوضأ منه ثم سال الفرحة التيلمتكن سائلة نقض لان الجدرى قروح وعلى هذا مسئلة المخرين وصاحب إلحدث الدائم من لايضي عليه وقت صلوة كاملة الاوالحدث الذي ابِّلي به بوجد منه فيه واذا توضأ لحدث آخر والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه وان انقطع الدم وقتك كاملا يخرج من ان بكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت من انفد كتسلة دم لم ينتقض وضوءه وان قطرت النقض والقراد اذامص العضووامتلا دما ان كان كبيرا انتقض وانكان صغيرا فلايتنقض أماالعلق اذامص حتى امتلا يحبث لوسقط لسال منه الدم ينتقض واماالذباب اوالبعوض اذامص وامتلأ دمالا ينتقض اماالدم القليل

اوالني الفليل فلما لمربكن جدثا لمبكن نجسا فاذا اصلب الثوب لاعمع وان فحش وكذا النوم ناقض اذاكان مضطععات اومتكئا اومستندا الىشى لوازيل اسقط واننام فى الصلوة قاعدا اوساحدا فلاوضوه عليه والنكان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب أنه يكون حدثا وأن نام قاعدا أو وأضعا اليتيد على عقبيه اوواضعابطنه على فخذيه لاينتفض ذكره مجمد في صلوة الاثر ولونام محتبيا الإوضوء عليه وكذا لووضع رأسه على ركبيه وان سيقط النائم أن أنتبه بعد ماسقط على الأرض فعليه الوضوء وأن الله قبل السيفوط فلا وصوء عليم وأن نام على دامة عريا تة ان كان حالة الصعود وحالة الاستواعلا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض اعدم تمكن المقعدة ولوكان في الاكاف اوفي المسرج لاينتقض في الحالين وكذا الإنجاء والجنون نا فض وان قل وكذا السكر وحد السكران لايعرف الرجل من المرأة قال في الجيط اذا دخل في مشيعة تحرك فهوسكران وكذا القهقهة فاقضة فىكل صلوة ذات ركوع وسجود وتنقض الوضوء والصلوة جيعا سواء كانعامدا اوناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة اوسجدة السهو لاينتقض واننام فيصلوه ثم فهقه فسدت صلاته ولاينتقض وضوءه قاله في الاصل وقال مجمد في المحيط فسدت صلوته ووضوه و به اخذ ع مة المنا خرين وإن قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوء وإماالتبسم فلاينقض الوضوء بالاجاع ولإالصلوه وحد الفهفهة قال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء المكررتان ويكون مسموعله ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجه فمنعه عن القراءة وقال بعضهم لاينفض حني يسمع صوته وحدالنسم مالايكون مسموعاله ولجيرانه وفيالخاقانية التبسم لايبطل الوضوء ولاالصلوه والضمك غسسد الصلوة لاالوضوء وحد الضحك أن يكون مسمو عاله دون (جمرانه)

جَيِراتُه وَكَذَا الْمَاشِرِهُ الفَاحِشَةُ نَاقَتَضَةُ عَنْدَ ابِي حَنْيُفَةً وَ ابِي يُوسِفُ رجعهاامة تعالى امامش الذكر واكلش مامسته التار فانه لا ينقض الوضوء عندنا حلافا للشما فعي رجدالله ولوحلق الشمراو قلم الاظفار بعد مأتوضأ لابجب عليه اعادة الوضوء ومن تبعن في الوضوء وشَــكِ ق الحدث فلا وضوه عليه ومن نشــك في الو ضوه وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه تعسل ماشك وأن شك بعد تمام الوضوء فلا المنفت مالم منيقن ﴿ فَصَلَّ في النجاسة مج النجاسة على ضربين تجاسة عليظة ونجاسة خفيفة امًا النَّجَاسَةُ العَامِطَةُ فَهِي كَالْعَدْرَةِ وَالْبُولُ وَالَّذِمْ وَالْخَرُوبُ وَالْكُلُّبُ ولجماالحنزير وجبع اجرائه ولحوم مالابؤكل لحمه اذالم بكن مذبوحا والسمية اما أذا ذبح بالسمية وصلى مع لحمد أو جلده قبل الدباغة يجوز الاالخنز برقانه اداديح بالتسمية لأبظهر وأودبغ جلده فني ظاهر الرواية عن أصحا بنا أنه لا يطهر وعليه عامة الشب يخ وروى حنابي يوسف آنه بطهر ويجوز بيعه اماالاروات والاخثاء فكلها نَجِسَ نَجِما سَةٌ غَلَيْظُهُ عَنْدَ أَنَّ حَنْيِفَهُ وَعَنْدُ هُمَا نَجِمَا سَةً خَفْيْفُهُ وفي غُنية الفقهاء بول الحار وخره الدخاجة والبط نجس نجسا سَد غليظة واماالنجاسة الخفيفة فهو كبول مايؤكل لجمه وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور في رواية الهند وابي وقال مجد كلا هما طاهر واما بول الهرة فني ظاهر المذهب الهنجس نجاسة غليظة واماخره مَا يُؤْكِلُ لَجُهُ مِنْ الطَّيُورُ سُنُوى اللَّهُ جَاجِهُ وَالبِّطُ وَالأُورُ فَطَنَّا هُرَّ عندنا كالحام والمضفور ونحوهما ولووقع فيالمناه لابفسده وكذا بدر الفارة اذا وقع في الدهن لايقسسده اذا كان قليلا لعموم البلوي البيضة أذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لانفسده وكذا السخلة وكذا الانفحة أذا خرجت من شاه مُبَّنة (أما الماه السعمل فنجس نجاسة غايظة عندابي حنيفة رجه الله وعندابي يوسف

نجس نجاسة خفيفة وعند مجد طسا هرغيرطهور والماء المستعمل كلما ازبل به حدث اواستعمل في البدن عملي وجه القرية امرأة غسلت القدور اوالقصاع أويدها من الوسخ اوالعجبن لايصير الماء مستعملا وكل اهماب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة معه الاجلد الخنزير والآدى وذكر فىالشرح كل حيوان اذاذبج بالسمية طهر جلده وغمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخبزير سواه كان مأكول اللمم اوغيرما كول اللم جلد الآدى اذاوقع منه مقدارظفرفي الماء يفسده وفي الفتاوي الخافانية كل ماكان سؤره نجسيا لايطهر لجمد وجلده وشحمه بالذكوة وعن محسد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وقرنها وعظمها وريشها وشعرها وصوفها وظلفهاطاهراذالم تكن عليه دسومة واماجلدالفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر بجوز ببعه الاعند مجد رجدالله وروي عن مجد امرأة صلت وفي صفها فلادة عليها سن اسد اوتعلب اوكلب جاذت صلاقها وذكر الشيخ الامام الإسبانكي في شرحه السجاب اذاخرج من دارا لمرب وعلم آبه مدبوع بودك المينة لانجوز الصلوة به مالم يغسسل وان علم انه مسديوغ بشي طسا هر جازت الصلوة به وانلم يغسل وانشك فالافضل ان بغسل وانثلم يغسل جازوالدباغة عسلى ضربين حقيقية اوحكميسة فالحقيقية ان يدبغ بشئ طساهر كالعفص والسنحة ونحوهما واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساداما بالنتريب اوبالتشمس اوبالقياله فيازيح ولواصا به بعد الدياغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة رجمالله روايتان في رواية بعود بجساوفي رواية لايعود بجساوكذاالثوب اذااصابه مني ففرك والارض اذا إصابها نجس وجفت بالشمس وكذا البئر اذا تجست فغارماؤها ثم عاد وفي فناوي قاضيخان ان الاظهر في البرُّ ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر أن لا يعود نجسا (فصل في البئر) أذا وقع في البئر (نجاسة)

ينعمل

مرأ

لمهر

بجاسة نزخت وكان نزح مافيها من المنطهارة لهاوان وقعت فيهما فأرة او عضفو رة اونحو ها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين وان ماتت فیها حامة اود جاجة او منور نزح منها ار بعون دلوا اوخسون الىستينوانماتت فيهاشاة اوكاب اوآدمى بنزح جبع الماء وكذا ان استخرج الكلب آوالختزير حياوانلم يصب فه المـــّا. وكلّ حيوان اذااخرج حياوقه اصاب فمالماء ينظران كان سؤره طاهرا لاينجس الماء ولكن لايتوصأ منه احتياطاوان توضي جازوان كأن منؤره نجسا بلزح كله وانكان سؤره مكروها ينزح منه عشمر دلاء ونحوها احتیاطا وان کان سؤ رہ مشکوکا بنزح کلہ گذا روی عن ابی یوسف رحــه الله فی الفناوی وان انتفخ الحیوان اوتفسیخ نزح جيع مافيها صغر الحيوان او كبروان و جدوا فيها فأرة ميثة ولا يدرون إنها متى وقعث ولم تنتفخ ولم تنفسخ اعا د واصلاه يوم وليله اذا كما نوا قد توضأ وا منها وغسلوا كلُّ شيُّ اصابه ما وُها وان كانت قد التفعَّث أوتفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ابام ولياليها عندابى حنيفة رحمه الله وفالا لبس عليهم اعادة شئ حتى بمعفقوا انها متى وقعت وأذا وقعت بمرة او بعر تان في البئر من بعر الا بل او الغنم لم يتنجس البئر استحسانا وإن اخر جت بعدِ النفتت يتجس البئر وأنوقعت في اللين وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم بتجس ابضاوروى عنابى حنيفة رجه الله البعرة اذاكانت بابسة لم تفسد الماء مالم يستكثره الناظر لعموم البلوى وفيالرطبة والمنكمسرة اليابسة اختسلاف بين المشسايخ بعضهم افتى بالتنجس فيهمسا وبعضهم صوى بين الرطب واليابس والمتكسر والصميم والاروات عمر الة المتكميرة وكذا الاخثاء وآكثر المشايخ على أنه تعتبر فيه الضرورة والبلوى انكان فيه ضرورة لايحكم بالعساسة الضرورة والروث اذاكان صلبافهو بمنزلة البعرةوانوقع خرءالجام والعصفور لم يغسد

وهذا مذهبنا وانوقع خره الفجاجافسده وكذا خرءا كغاش وبوله لايفسده وكذاذرق مآلابؤكل لمهدمن الطيورفانه طاهر عندهماخلافا لمحمد وقال بعضهم روى حن ابي حنيفة وابي يو سف ان ذرق بسباع الطير لايفسد التوب الااذا فحش ويفسد الماء وان قل ولايفسد الخاه الكثير ويفسد الانواني وانقل ولانفسدماه البثروان بالتشاة أو يقرة في البر تنجس الا عند محسد وان قطر دم او حر في البرر ينزُّح ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح من السنر دلوا فصب على رأ سه ثم استني دلوا آخر فتقا طر من جسده في البئر لاينجس الضرورة وان وقع جنب في البر اودخل لطلب الدلوة إلى ابوحنيفة رجه الله الرحل جنب والماء تجس وفي روا ية يخرج من الجنا بة إذَ اتَّفَىٰمُ وَاسْتَشْقَ ثُمُّ بِأَنْجُسُ فَعَلَىٰ هَذَهَا لَرُوايَةً بِجُوزَلُهُ أَنْ يَقْرُأُ أ القرآن لخروجه عن الجئابة وقال ابو بوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محد كلاهما طاهر الهذا اذالم بكن على بدئه اوثوبه نجاسة حقيقية قان كانت ينجس بالا جماع واووقع في البر اكثر من فأرة واحدة عنابي بوسف انهنال المار بعين عشرون دلوا وثلاثون وان كانت خسأين أربعون اوخسون الى تسع فان كانت عشرا ينزح ماءالبركلة واذكانت البارمعينا لايكن زحها اخرجوا مقدار ماكأن فيهامن الماء كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عق الماء وعرضه فينز ح حتى ممتلئ الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزم بحكمهماوعن معمد ينزح منهاماتناد لوالي تثمانة دلووادازج بوقوع الفأرة عشرون داواا وثلاثون ظهر الدلووالرشاه بمااطهارة البئر وموت ماليس لمدمسا اللايتجين الماء ولاغيره كالبق والذباب والرااير والعفارب وكذاموت مابعش فيالماءاذا مات فيدكا اسعك والضفدع والسرطان والجية وان مات في غير الماه اما السمك مانه لا يحسه بلا خلاف واما الضفدع اذامات فالعصير فقداختلف المتأخرون واكثرهم على أنه ينجسه وذكر الاسبعيان في شرحه مايميش

فى الماه مالايؤكل لحد اذامات فى الماء فنفنت اوتفسخ فاله يكره شرب ذلك الماء وكذا الحية المائمة اذاكانت كبرة لهادم سأئل وكذا الوزغة إذا كانت كيم، لهادم سائل ﴿ فصل في الاستار ﴾ سؤرالا حصطاهن سواءكان مسلمااوكافرا اوجنبااوحائضا اوطاهراوكذا سؤرما بؤكل لجمطاهر كالابل والبقر والغنم واماسؤر الفرسفعن ابى حنيفةفيه روايات فيرواية نجس وفيرواية مشكوك وفيرواية مكرو موفيرواية طاهر واماً عند هما فهوطاً هربلاً شك ويه آخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والحنز يروسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير ومايسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاحة المخلاة والهرة مكروهوان اكلت الهرة الفأرة ثمشر بت الماءعلى الفور يتنجس الماء وانمكث ساعة ولحست فها فكروه وسوارا لحاروالبغل مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسو ره الاان عرق الحارطا هر عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكره القدوري ولبن الاثان بجس فيظا هرالر وابة وروى عن مجدانه طاهر ولكن لابوكل وهوااصحيح وإن اصاب الثوب من السوار الكروه لا عنع وان فش وان اصاب من السوار المشكوك لايمنع ابضا وروى عن ابي وسف انه قال منع ان فش الصحيح ان الشك في طهوريته لافي طهارته واناصاب من السؤر النجس عنع اذازاد على قدر الدرهم والاصل فيه إن النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهو عفولاتمنع جواز الصلوة عند نا وعند زفر والشا فعي تمنع وان قلت و ينبغي ان تغسل و ان كانت اقل من درهم حتى ان النوب اذا اصابه من المجاسة الفليظــة اقل من قــدر الدر هم ولم يغسل فم اصــابه مقــدار ما لوجع بتلك النجاسة يصبر أكثرمن قدر الدرهم منعت جواز الصلوة اجماعاً وقدر وي عن ابي حنيفة رجه الله تعالى أنه غسل أو بهمن قطرة دم اصابته ثم الدر هم المراد هو الدرهم الشهليلي وهو مثل

هُر ض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة المجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض فيالنجا سة الرقيقة كالبول والخم وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثمانبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه بؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب اوادخل يده في السمن النجس اوالمرأة اذا اختضبت بالحناه النجس اوالثوب اذاصغ بالصبغ النجس ممغسل ثلاثمرات طهرا لجلد والثوب والبدوان بني اثر الدهن والصغ والخضاب وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط بطهر النوب بشرما ان يغسله حتى يصفو الماء ويسيل منه الا بيض وان غسل بغير حوض الا برى الى ماروى عن ابي بو سف في الد هن النجس اله اذا جمل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فعر فع بشي هكذا اذافعل ثلاث مرات يحكم بطهارته وفي الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وضلهما فلم يقبل الماء الرجل جار وضوء ، ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عند محد وعند ابي يوسف لامنع واذ الف الثوب المبلول المجس طاهر مابس فظهرت نداوته ولكن لمبصر رطبا بحيث لوعصر لايسيل منهشئ ولايتقاطر فالأصيح انه لايصرنجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذابسط على ارض نجسة رطبة وان امعل فراش نجس فعرق والتل الفراش من عرقه لم يصب بللالفراش جسده لاينجس وكذا اذاغسل رجليه ومشيء على ليدنجس وانمشم على ارض نجسة فالتلت الارض من بلل رجليه وامودوجه الارض ولكز لم يظهر اثراللل في رجله حازت صلوته وان صارت طينا رطبافاصاب رجله لأنجوز وفى الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتم رمصهافي جانب الدين بجب ان تكلف في ايصال الماء الي المأتي انفريضره كافى ايصال الماءالى المأفى حال الصحة اذاصب دهنا في اذنه (فكث)

فحكث فى دماغه يوما ثم خرج من ادنه فلاوضوء غليه وان خرج من الفيم فعليه الوضوء وان دخل ماً في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة إذا برأت فارتفع فشرهاولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد الاالطرف الذي كان يخرج مندالتيم فنوضأ جاز وضوءه وانابيصل الماء الي ماتحته واوتوضأ ثم حلق رأسه اولحيته ارقا ظفره لم بجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهوطاهر وذكر في الحيط آنه أن جف ويقي له أثر فهو نجس وفي الملتقط هوطًا هر الااذاعلمانه من الجوف واما النجساسة الحفيفة كبول مأ وكل لجمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى عن ابي حنيفة رحماهه اله مقدر بشبرفي شبر وروى عن مجد اله يعتبر بالربع ثما ختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبرربع جميع النوب وقال بعضهم يعتبرر بعالموضع أنكان ذيلا فربع الذيل وانكان دخر يصااوكمافر بعذلك ارادوايه ربع تلت النوب وواما الشرط النائي فهوالطهارة من الانجاس يجب على الصلى أن يزيل المجاسة عن بدئه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه وكابجوز ازالتها الماء المطلق فكذابجوز بالماء المقيد وكل مايعطاهر يمكن أزالتهايه وكذا بجوز ازالتهابانار اوبالتراب في مواضع (منها اذا تلطخ السكين بالدم اورأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدمظهرال أسوالسكين وكذا اذااصاب السكين دم فسحمالتراب وطهر وعن محمد اذا اصاب بد المسافر نجا سة قال يستحها بالتراب وكذا أذااصاب الحف نجاسة لها جرم عزابي يوسف أنه قال أذا مسحه بالتراب او با ار مل على ســبيل المبــا لغة يطــهـر وعليه فتو ي مشا يخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والحمر فلابد من الغسل رطباكان اويابسا وكان القاضي الامام او على النسفي يحكى عن الشيخ ابى بكر مجد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب اوالرمل ولزق بعض النزاب بالنعل وجف ومستحسه بالارض بطهر

عند آبي حنيفة رحمه الله و هكذا روى الفقيه ابوجعفر عنسه وعن ادر وسف مثل ذلك الاانه لايشترط الجفاف فيه وكذا مجوزازالتها مالحك والحت والفرك اما الحك والحب فانه في الحف اذا اصا بتــه نجاسة لها جرم فيبست بطهر بالحك والحت عندابي حنيفة وابي بوسف رجهما الله وذكر في الحيط ان مجر ارجع إلى قولهما بالرأى لمارأى عوم البلوى وان المضم البول مثل روس الاير فذلك لبس بشي واما الفرك في المني فيطهر الشوب به اذا ببس والعضوبا لحت وانكان الثوب ذاط قين وهو الصحيحوكذاباللحس اذااصابالخمر ر يد. فلحسه ثلاث مرات يطهر يده بالرّ يقكا بطهر فه ريقه وامااذا أصاب النوب نجاسة فان لم تكن النجاسة مربية بفسلها حتى يغلب على ظنه أنه قدطهروقيل اذاغسل مرةوعصر بالمبالغة يطهر وفيل لابطهر مالم يفسل ثلات مرات ويعصَره فىكل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل (منها ماروى عن ابي بوسف أن الجنب اذااتزر في الحام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج مرالجنا بة ثم صب المه على الازار يحكم بطها ره الازار وانلم يعصره قال في موضع آخران امرالماء فوق الازار بكفيه فهو احسن واحوط وفى المنتي شرط العصر في قول ابي يوسف أيضا ولواصات البول ثويه فغسه مرة في نهر جار وعصره بطهر وهذا قول ابي بوسف ايضا ذكر في الا صل وقال بغسله ثلاث مرات و يعصره في كل مر ، وعن حجد يغدلها ثلث مرات ويعصره في المرة النالثة فبطهر ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي أن بالغ في العصر حتى يصر الثوب حال الوعصر بعد ذلك لا يسيل منه إلماء و يعتبر فىكل شخص فوته وطاقته وفىفتاوى ابى الليث خف بطابة ساقه من الكرياس فدخل في جوفه ما، نجس فغيل الخف ودلكه باليدثم ملاءالماء واهرقهالا الهلهتهيأله عصرالكرباس فقد طهر الخفوروي عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي و يجرى (ale)

ماء استنجاله نحت رجديه ولبس بخفيه خرق له ان يصلى مع ذلك الخف لان بالماء الاخير يطهر الحف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط انكان خفه متخرقا واصاب الماء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه الاري ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه بوما وليلة حتى جرى الماه عليه بطهر ولوكان على بده نجاسة رطبة واخذبها عروة القمقمة كلا صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة الحصيرس قصب اذا اصسابته نجسا سة فجفت يدلك ثم يغسل ثلاثًا وان كانت رطبة يفسل ثلاثًا ولا يحناج الى شيُّ آخر وان كان مرردي يغسل ثلاثا و بجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافافي لمحمدوفي النوازل ادا أصابت الحزف اوالا جرنجاسة انكان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف اولم يجفف وانكان حديثا أ غيرمستعمل يغسل ثلاث مرات وبجفف فيكل مرة وذكر في المحيط يفسله مقدار مايقع كثررأ بهائه قدطهروا شترط مع ذلك اللايوحد منه طعم النجاسة ولا اونها ولاريحها وان وجد احد هذه الاشباء لا يحكم بطها رته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشا يخ ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر وفي المحيط عن شمس الاثمة السرخسي الأرض اذا جفت ولم يتمين اثر النجاسة تطهر سواه وقع عليها الشمس اولم نقع والحصي اذا تنجس فجفت النجاسة وذهب اثرها يطهر ايضا اذاكان متداخلا فيالإرض وكذا الشاروالحشش وكذاسا رماينبت فيالارض مادام فأتماعلي الارض فانه بطهر بالجفاف مطلفا ذكره الزدوسي وعن مجمد بن الفضل الجارا ذابال في اشيله ووقع عليها الطر ثلاث مرات ووقع الشمس عليما ثلاث مران فقد طَهر وكذا الحجروالآجراذا كان مفروشا يطهر بالجفاف واما ان كان مو ضوعا على الارض بحيث ينفل و يحول فحينئذ لابد من الغسل واللبنة اذاكانت مفروشة

ويجس جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكرق موضع آخر ال كانت الحيرالي تنقل تشر بت المجاسة قطهر بالجفاف وال كانت ماتشربت لانطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة الماء والتراب اذا كان احد هما نجسها فالطين نجس اذاجعل منه الكوز اوالقدر فطبخ بكون طاهرا ولواحترقت العذرة اوالروث فصاررمادا اومات الحار في الملحة فصار ملحا اوو قع اروث في البر فصار حاة والتنجاسه وطهر عند مجد خلافا لايي يوسف رحمالله واو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح أنه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظُا هُرَهُ لِاباطنه حتى لووقع قطعة منه في الماء يتنحس الماء كذا ذكره في الحيط * حاربال في الماء فغرح منه رشاش فاصاب - ثوب أنسان لا يمنع حتى يتيفن أنه بول و به أخد الفقيه أبو اللبث وفي فنا واي فاضيحان أذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر در هم يمنع وعن محمد بن الفضل ادا كان في رجل الفرس نجاسة بحوالسرقين فشي في المها، فغرج منه رشاش فا صياب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا اوحار ما وإن لم يكن في رجله نجا سه فلا يضره وسئل أبونصر الدباس عن يفسل دايته فيصيبه من ذلك ألماء أو من عرقها قال لا يضره قبل له أن كأنت قديمرغت في وأها وروثها قال اذاجف وتناثر وذهب عينه لليضره ايضاوق الذخيرة ادالتي الحجر المتلطع العذرة في الماه الجارى فارتفعت منه قطرات فاصاب منها ثوب انسان اكثرمن فدرالدرهم قال أبوبكر لايجب غسله آلا أن يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب غسله ولوصلي ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوه وبهاخذ الفقية ابوج فروابوالقاسم الصفار وعن ابى حنيفة انه لا يجوزويه اخذ نصيري يحيى جرة البعير كسر فينه ومرا رة كل حيوان كبوله إذا وقع جلد انسان فيالماء القليل انكان مقدار (ظفر)

ظفرا فسده وفي اسنان الآدمي اختلاف المشابخ وفي فناوى البقالي. قطعة جلد كلب التزق بجراحة في الرأس بعبد ماصلي به وانصلي ومعه سنورا وحية يجوز بخلاف جر والكلبواذا لمسدالهرة كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك لأن ريقهما مكروه وكذا بكره انيأكل مايق منها وذكر في موضع آخر انها ان الست عضوانسان فصلى قبلان يغسل جاز والأولى ان يغسل دلك وفي الذخيرة ان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قــدر الدرهم فاستجمر بثلثة إ احجار فانقاه ولم يغسل بالمء قال الفقيه ابوالليث في فناو به يجربه و به نأخذ * الرجل اذاكان قداستنجي بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من الينيسه الموضع الذي يربه الربح الصحيح انه لابتنجس وذكر في موضع آخر عليه ان بعيد الاستجاء لانه لما خرج منه ازيح حرج معها الماء الذي دخل وقت الاستعماء وكذا إذاكان قدابس سنزاويله مبتبلا فغرج منه ريح لايتنجس السراويل على الاصح واذا أرتفع بخارالكنف أوالربط فاسجيد في الكوة اوفي الباب مم ذاب الجد وقطر على احسد فاصاب ثوبه يتنجس كاب مشي على طين فوضع رجل قداميه على ذلك الطين يتنجس وكدا اذامشي على ثلج والنلج رطب وانكان الثلج جامــدا فهو طهاهر * الكلب اذا احد عضو انسان اوثو به لاينجس مأ لم يظهر فيه البلل سواء كان راضيا اوغضبان الكلب اذا إيل بعض عنقبو والعنب يغسل ما أصباب فه ثلاثًا و بؤكل وكذا يفعل بعد ماييس العنقود ولوعصير العنب فادمي رجله وسنال الدم على العصير والعصير بسبل ولايظهر اثر الدم فيه لاستحس وهذاقول الى حنيفة وابي يوسف كامر في الماء الجاري ذكره في المحيط اوتوضأ بالماء المشكوك اوبالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه ومالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ومابقي في اللحم فلبس بنجس وذكر في المحبط وقال ورأيت في بعض الكذب الطحال اوالقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشبي وفىالمنقط لوصلي وهوحاءل رجلشهيدوعليه دماؤه بجوزصلاته وقال في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها اذااصلح مصاربن شاةمية فصلي بها جازت صلاته ولوصلي معه فأرة مسكجازت صلانه امرأة صلت ومعهاصي ميت فان كان لم يستهل عند ولاد له فصلا ته: فاسدة غسل اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل واذا كأن قد استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في العيون وذكر في وادر ابي الوفاء قال يعقوب لوصلي فيجلد خبز بز مدبوغ حاز وقداسا وقال ابوحنفة ومجمد رجهما الله لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة واو صلى ومعه يبضة فدصار مخها دما بجوزصلانه ولوصلي ومعه فاروره فيهابول لاتجوز صلاته رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة بابسة انكان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام وليا ليها عند ابي حنيفة والا بعيد جبع ماصلي بذلك النوب ومزلم يجد مايزبل به النجاسة صلى معها ولم بعد بعني اذاكان على جسده نجاسة وهو مسافر ولس معهماه اومانع مزيل اوكان معه ماءوهو يخافالعطشوان كانت النجاسة بالثوب ان كاناقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار انشاء صلى مهوان شاء صلى عرمانا واذكان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسالم بجزالصلوه عربانة بليصل بديلا خلاف وعندمجمديصلي بهفى الوجهين وانصلي عربانا يصلي فاعدا يومىبالركوع والسجود فكيف يقعدةال بعضهم يقعدكما يقعدفي الصلوة وفال فى الدخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة و بضع يديه على عورته الغليظة سواه صلى نها را اوفي لبلة مظلمة اوفي البت اوفي الصحراء وهو التحديم وان صلى فاتما اجرأه والاول افضل ولوقام على شيءُ (نجس)

نمجس وصلي لابجوز واو صلى على مبطن فيباطنه قـــذ ر ان كان مخيطا لانجوز وان لم بكن مخبط جازت ولوسجد علىشي نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف انعاد حينعم علىشي طاهرلا فسد وان كان موضع قــدميه وركبنيه طــاهرا وموضع انفه وجبهته نجسا عن ابي حنيفة رجمالة يسجد على انفهوتجوز صلاته خلافا لهماوانكان موضعائفه نجسا وسارالمواضع طاهرا جاز بلاخلاف وذكر شمس الأممية السرخسي انه اذاكانت النجاسة في موضع الكفين واركبتين جازت صلاته وقال فىالعبون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال انكان في موضع ركبتيه لانجوز صلاته وانكان موضع احدى قدميه تجسا لانجوزصلاته انكان قدوضعها وانكان النجاسة تحتكل قدم اقل من قدرالدرهم فلوجع لصاراكثر من قدر الدرهم يمنع كايمنع في وب ذي طاقين وان افتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقلم ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا جازتوالافلا وكذا انرفع نعليه وعليهما قذر انادي معهما ركسا فسد ت صلوته وفي فتاوي اهل سمرقند اذا سجد يقع ثبسابه على شي نجس جازت صلاته اذا كانت بابسة وفي اختلاف زفر و بعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنسة اوالآجر وهو على ظاهرهما فائم يصلي لم تفسد صلوته وبمثله اذاحلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر ان كان غلظ الحشبة يقبل القطع تجوز الصلوة عليها والافلا واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين اوجص وصلى عليه جازت وليس هذا كالثوب ولوفرشه ابالتراب ولم يطين ان كان التراب فليسلا بحيث لواسشمه احد بجد رايحـــة النجاسة لأنجوز الصلوة والانجوز وانكان على اللبد نجاسة فقلب وصلي على الوجه الثاني تجوز صلا ته وقال ابو يوسف لانجوز و يه احذ بعض المشايخ وهذاكاله مذهب مجدوهو مذكور في المحيط

ولو بسطالصلى على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة رطمة اولف الثوب البابس في ثوب بجس رطب فاثرت الرطوبة في ثويه أوفى مصلاه أزكان محال لوعصر الثوب أوالمصلي يتقاطر مندشي يتنجس والافلا وقال شمس الائمة الحلواني لوكان بحال لووضع الانسان عليه يدء يبتل يصير نجسا والافلا وهذا قربب من الاول ﴿ الشرط الثالث سترالعورة ﴾ والعورة من الرجل مأنحت السيرة الىالركبة والركبة عوره ابضا لكن من غيره لامن نفسه هو المختار وروى محمد بنشجه عصنابي حنيفة وابي بوسف نصاانهما قالاأذاكان المصلي محلول الجيب فينظر الىعورته لاتفسد صلاته وبعض المشايخ جعلوا سترالعورة من نفسه ايضا شرطاحتي قالوا ان كأن كشف اللحية نجوزوان كأن خنيف اللحبة حتى اونظر الى جبه رأى عورته فصلوته فاسدة و بهكان يفتى بعض المشايخ ولوصلي عربانا في بت في ليه مظلمة وله ثوب طاهر وهو قا د رعلي اللبس لانجوز صلوته بالأجاع وبدن المرأة الحرة كلهاعورة الاوجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشامخ وذكر في المحيط أن الاصح أنهما الستابعورة وفي الخامانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم عنع وقراعبها كبطنها في ظاهر الروابة وروى عن ابي بوسف عن ابي حنبفة رحهما الله ان دراعيها ايستا بعورة والاول هو الصحيح واماالشعر المسترسل قال الفقيم الوالليث أن انكشف ربع المسترسل فسد ت صلاتها وهذا فيعامة الكتب وفي الفتاوي الخانية المعتبر في أفساد الصلوة انكشاف مافرق الاذنين قال وهو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم بعنبركل واحد منهما عضوا على حدة وهوالصحيح وكذا اختلفوافي الركبة معالفخذ وقال بعضهم الركبة معالفغذ عضو واحد ولوصلي وركبتاه مكشوفتان والفغذ مغطي جازت صلاته امرأه صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وانكار افل (من ذلك)

من ذلك لاتعيد وقال ابو يو سف الكشاف ماد ون النصف لاينم وعنه فىالنصف روايتان والحكم فىالشعر والبطن والظهر والفخذ كا لحكم في السياق واما القبل والدبر فهو على هذا الحلاف يعنى اذا انكشف من احدهمار بعد يم عندهما خلافالابي يوسف مذكور في الزيادات اما تدى المرأة فانكانت عراهقة فهوتبع الصدروان كانت كبيرة فالثدى اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذاكان الثوب رفيقا بشف ما تحته لايحصل بذلك سترالعورة ومن صلى بقميص لس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذالس بشئ وذكرفي الزمادات لوان المرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد ومنساقهاشي لوجع ذلك يبلغر بعالساق فلا تحوز اما العورة من الامتقاهي عورة منالرجل وبطنها وظهرهاعورةايضاوالمدرةوام الولدوالمكاتبة عنزلةالامة وانامكشف عضوانسان فسترمن غبرلبث لابضره والله ادى معه ركنا خسد وان لم بؤدو لكن مكث مقدار مابؤدي فيدركنابسة فإيستر فسدتصلوته عندابي يوسف خلافا لحمدوكذا اذا وقع للرجة فيصف ألساء اوو قع امام الامام اورفع نجاسة ممالق فعلى هذا الحلاف ومن لم يجدما يستربه العورة صلى قاعدابايماه كإذكرنا (الشرط الرابع استقبال القبلة) فن كان بحضرة الكعبة يجبعليه اصابةعينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وتمرة هذا تظهر فىالنية وكان الشيخ الامام محمدبن حامد لايشترط على الغائب نية الكعبة معاستقبال القبلة وقال أأشيخ الامام ابو بكر مجدبن الفضل يشترط ذلك و بعض المشايخ يقول ان كان بصلى الى المحراب فكما قال الحا مدى وان كان بصـلى في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق جهة المغرب وذكر في ا مالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا بعني سمرقند مابين المغر بين مغرب الشتاء

ومغرب الصيف وانكان مريضا لايقدرعلي النوجد الى القيلة ولسر معه احد اوكان صحيحا بخاف من عُدو اوسبع بصلى الى اى جهة قدر وكذا اذاصلي الفربضة بالعذر علىالدابة والنافلةمن غيرعذر فله ان يصلى الى اى جهة توجه وان اشبه عليه القبلة وليس بحضرته منيسئله عنهااجتهد وتحرى وصلي فانعلانه إخطأ بعد ماصلي فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهوفي الصلوة استد ارالي القبلة وبني عليها سواء اشتبهت في المفازة اوفي المصر في ليلة مظلمة اوفي نهار وانتحرى ووقع تحريه علىجهة فتركهاوصلي الينبرجهة التحري يعيد ها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف ان اصاب لايعيدها ولو اشبهت ولم بمحر وصلى لاتجوز صلاته وانعم انهاصاب القبلة استقبل الصلوة ولواشتبهت وكان بحضرته مزيسئله فلمبسئله فتحرى وصلى فاناصاب القبلة جازت صلاته والافلاو كذاالاعي ولوسأله فلم بخبره حتى تحرى وصلى ثماخبره لابعيد ماصلى ولوشك فتحرى وصلى ركعة الىجهة ممشك فتحرى حتىانه اذاصلي اربع ركعات الىاد بعجهات بالتحرى جازكذا في الخافانية وذكر في امالي الفتاوي وان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوهاجاز وفي الخافانية ان نوى ان قبلته محراب مسحده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولوحول صدره عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته ولوحول وجهه عنهاعليه ان يستقبل القَبلة منساعته ولاتفسد صلائه ولكن يكره ولوظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انهلم يحدث قبل ان يخرج من السجدلم تفسد صلانه وانعم بعد الحروج فسدت صلاته (الشيرط الخامس الوقت) اول وقث الفجر اذاطلع الفجر الثابىوهوالبياض المستطيرفىالافق فبطلوع الفجر الكاذب وهوا لبياض المستطيل لايخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وقال فىالمحيط اماالفجرالكاذب وهوانبرتفع البياض فىجهة واحدة ثم بتلاشى وآخر وفتها قبل طلوع الشمس (واول)

واول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقنها عنداني حنيغة رجدامة اذاصار ظل كلشي مثليه سوى في الزوال وقالااذاصار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذاخرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقنالمغرب اذاغر بتالشمس وآخر وفنها مالم يغب الشفق وهوالبياض الذى في الأفق بعدالجرة عندابي حنفة وقالا هوالحرة نفسها واولوقت العشاء اذاغاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجرواول وقت الوثر ماهووفتالعشاءالاائه مأمور يتقديم العشاءعليه ويستحب فألفجرالاسفار بهافىالازمنة كلهاالايومالنحر والابرادبالظهر في الصيف وتقديمها في الستاء وتأخير المصر مالم تنفير الشمس وتعيل المغرب وتأخيرالعشاء الىماقبل ثلث الليل مستحب والى مابعده الى نصف الليل مباح و بعده الى طلوع الفحر مكروه اذا كان بغيرعذر وامافى الوتر فانكان لايثق بالانتباه اوترقبل النوم وانكان يثق فنأخبره الىآخرالليلافضل واذاكان بومغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلهما ﴿ اماالاوقات التي تكره فهاالصلوة فخمسة ﴾ ثلثة منها يكرة فيهاالفرض والنطوع وذلك عندطلوع الشمس وعندغروبها الاعصر يومهووقتالزوال (وروىعنابي يوسف الهجوزالنطوع وقتالزوال بومالجمعة ولايصلي فيهاصلوه الجنازة ولايسجد للتلاوة ولا بسجد فيها لسهو ولوقضي ذمها فرضا بعيده وان تلافيها آية سجدة فالافضل ان لا يسجدلها فان سجدلها لا يعيدها واما الوقتان الآخرا ن فانه يكره فيهما النطوع ولايكره فيهما الفرض يعنى الفوائت وصلوة الجنبازة وسَجِدة التلاوة وهما بعد طلوع الفعر الى ان تطلع الشمس الاسنة الفجر ومابعد صلوة العصر الى غروب الغمس ومابعد غروب الشمس ايضا مكروه لتأخير المغرب وكذلك يكره النطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعــة وعند الاقامة

غان شرع مح خرج الامام لا يقطعها بل عيها ركمتين أن كانت تحية المحد اونفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقبل يمها اربعا (قال المرغب اني هو الصحيح وكذا مكروه فبلصلوة العيدن وعندخطبتهما وعندخطية الكسوف والاستسقاء ولوشرع في التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل أن يقطعها ثم يقضيهها والولم يقظع فقد اسهاء والانشئ عليه والوشرع في النافلة في الوقتيين مم افسد هيا زمه القضاء والو افتح السافلة فى وقت مسحب ثم افسد هسالا يقضيها فيها بعد العصر قبسل الغروب واو افسدسنة النجر لا يقضيها بعد ماصلي الفجر وقيسل بقضيها ولوشرع في ادبع ركما ن قبل طاوع الفجر فلاصلي ركتين طلع الفجرتم تام وصبلي ركتين تنوب عز ركعتي الفجر عندهما وهو أحدى الروايتين عن ابي حنيفسة وذكر في الذنخيرة ولوصلي ركعتين على ظن انها يطلع الفير وقد نبين انه طلع الفير فعند النأ خرين نجزئه عن ركعتي آلفير ولوشك لابجز له عنهها بالانفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت فليرزم اورمحين ثباح الصلوة ولوطلعت الشمس في خلال الفحر تفسيد صلوة الفحر ولوغريت في خلال العصر لا تفسد العصر (الشرط السادس النية) المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية المصلوة وفي التراويج اختلف بعض المتقدمين فالوا الاصح اله لايجو زوذكر المتأخرين أن المسترا ويح وسسائر السفنة تأدى عطاق النهدة والاصم الد لايجوز بمطلق النيسة والاحتساط في السيراو يح ان ينوى نفس التراويج اوسنة الوقت اوقيام الليل وفي المسنة لنينوي السنة ولونوي فىالو تروالجعة اوالعيد ينوى صلوة الوتروصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة ينوى الصلوة الله تعالى والدعاء لليت والمفترض المنفرد لايكفيه نبسة مطلق الفرض مانا يقسل الظهراو العصر (فاننوي)

فان نوى فرض الوقت ولم بعين اجزأه ذلك الافي الجمه ولايشترطنية اعداد الركعات ولونوى الفرض والتطوع معاجاز عز الفرض عند بى يوسفخلافافالحمدولوافتح الكتوبة تمظنانها تطوع فصلي على نبة النطوع حيفرع فهي تلك المكتوبة واوكبرينوى النطوع مم كبرينوى الفرض بصيرشار على الفرض ولوصلي ركعة من العلهر ثم أفتح العصر اوالتطوع بتكبيرة فقدنقض الفلهر وصمحشروعه فيما كبروكذا اذا شمرع في المكتوبة ثم كبرينوى الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر خوى الا قنداء بصبر شارعا فيما كبرو ان صلى ركعة من الظهر ثم كبرينوي الظهر فهي هي ويجتزأ بثلك الركعة حتى أنه لوصلي اربعا بعدداك على ظن الاولى قدانتقضت ولم تعدد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولونوي مكتونتين معافهم للتي دخل وقنهما ولونوى فائتين فهي الاولى منهمها ولونوي فائنة ووقتية معافهيي للفائنة الاانيكون فيآخر وقث الوقنية ولابحتاج الامام الى نية الامامة الافي حق النساء واما المقتدى فيه وي الاقتدا ولايكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتسداء بالامام ولم يعين الصلوة بجِرْتُه وكذا اذا غال نويت ان اصلي مع الا مام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجز له الشيرطية نية الاقتداء في نينه وازنوى الشروع فيصلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه والاصيح اله يجزنه وان نوى الجمعة ولم ينوالاقنداء بالامام جاز عندالبعض وان يوى الاقنداء بالامام ولم بخطر بباله من هوصح وازنوى الافتداء وهو يظن انه زيد فاذا هو عروصه ايضا الااذا قال افتديت زيد فاذا هوعرو فيننذ لايصم والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ماقال الا مام الله أكبر ليصير مقتدنا بمصل كذا ذكره في المحبط فان نوى الاقتداء حينوقف الامام حازوان نوىالشروع فيصلوه الامام وكبرعلى ظن انه قد شرع وهو لم يشرع لمبجز (ومنصلي سنينُ

ولم يعرف لنافلة من الفر ض انظن ان الكل فريضة جازوان كان الرجل شاكا فىوقت الظهر فنوى ظهرالوقت فاذاالوقت قدخرج يجوز بناءعلى انالقضاء ننية الاداء والاداء منية القضا مجوزوهوالمختار كذاذكره في المحيط واونوى فرض البوم يجوز بلاخلاف وان لم يم يخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين أن ذلك منيوم الاربعام جازظهره والغلط في تعيين الوقت ولوشرع في صلوة ماعليه يظن انهاسبتية فاذاهى احدية لاتصع لوشرع على ظن انها احدية فاذاهى سبتية تصمح والمستحب ان ينوى بقلبه ويتكلم باللسان ولونوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلاخلاف والاحوطان بنوى مقارنا للتكبير ومخا لطساله وذكر في الاجناس أن من خرج من منزله بريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبرولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان يحال لوقيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غيرتأمل تجوز صلوته والافلا وان تأخرت النية ونوى بعدالتكسر لاتصم ﴿ فصل في فرائض الصلوة ﴾ اما فرائض الصلوة فثمان مت على الوفاق واثنتان على الحلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعددة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج عن الصلوة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة خلا فالهما وتعديل الاركان فرض عند ابي بوسف لحديث ان مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجرئ صلوة لايقيم الرجل فيهاصلبه من الركوع والسجود ولادخول في الصلوة الابتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله أكبراوالله الاكبرااواله الكبيراوالله كبيروان قال بدلا عن التكبيراقة اجل اواعظم اوالرحن اكبراولااله الاالله اوتبارك الله اوغيره اجزأه ولوافتنح باللهم اوقال باالله بصح ولوقال اللهم اغفرلى اواللهم ارزقني اوقال استغفرالله اواعوذ بالله اولاحول ولاقوة الابااللة اوماشاءالله لايصح ولوقال الله يضيرشارعا (عند)

عند أبي حنيفة فقط وفي ظاهر الروالة لابصير شارعا ولوقال الله اكبار لابصير شارعا وانغال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته لا نه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اختلف فيه البصر يون والكوفيون والاصعانه بصيرشار عاولوا دخل ألد في الف الله كافى قوله تعالى * قل آلله اذن لكم * تفسد صلاته عندا كثر المشايخ ويكفر لوتعمده وقال محمد بن مقاتل ان كان لامير بينهما لاتفسد ولوافتنح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لإيصير شارعا ولوقال الله معالامام اوبعده ولكن فرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منقوله اكبر لا يجوز ايضا انما يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولوكبرقبل الامام مقتدماته لايصير شارعافي صلوة الامام ولافي صلوة نفسه وقيل يصيرشارعا في صلوة نفسه ولوانه كبر وعد ماكبرالامام يعنى كبرثانياونوى الشروع والافتداءبه يصيرشارعا وقاطعالماكان فيدوالافضل انيكون تكبيرة المقتدى معتكبيرة الامام عند ابى حنيفة وقالا يكبربعد تكيرة الامام واذاشك المقتدى انه كبر مع الامام اوقبله او بعده يحكم باكبررأيه فاناسنوي الظنان فانه يجزيه جلالامره على الصواب ﴿ والثانية من الفرائض القيام ﴾ فلوصلي الفريضة قاعدا معالقدرة على القيام لايجوز وانعجزالريض عن القيام بصلى قاعدايركع ويسجدفان لم يستطعال كوع والسجود اومألها برأسه ايماء وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شئا يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وصلم لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجدوالافاوم برأسك ولوكانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة فانلم يستطع القعود استلتي على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومأ بهما وانّ استلتى على جنبه ووجهه الىالقبلة واومأجاز فانلم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه وفيرواية سقطت عنه ولا يومئ بعينه ولآ بقلبه ولا بحا جبه ثم اذا برئ انكان يعقل

الصلوة حالة المرض فانه بلزَّمه القضاء على الرواية الاولى والافلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى مافائه وانكان اكثر مزيوم سقطت عنه ولوقدرعلى القيام دون الركوع والسجودلم يلزمه القيام وعليه انبصلي قاعد ابالايماه * رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلى فاعدا بالانماء شيخ كبراذا فام يسلس بوله اوبه جراحة تسيل وان جلس لانسيل يصلي حا لسسا يركع ويسجدو كذالوسجداسال بوله وانفلت رمحه فاله يصلي قاعدا بالايم ء ولوكان بحال لوصلي قاعدا بسيل ولوصلي مستلقيالايسيل فأنه يصلي فائما ركوع وسجود واوكان بحال لوصلى فأتماضعف عن القراءة يصلى قاصدا بقراءة بعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بقيام ولوكان محال اوصلي مفردا يقدر على القيام ولوصلي معالامام لايقدر يشرع قائماتم يقعد فاذاآن وقت الركوع يقوم ويركع (الربض يقعد في الصلوة من أو لهما إلى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفنوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توصأت ان قدرت والانجمت وجعلت رأس ولدها في قدر اوحفيرة وصلت قاعدة ركوع وسيجود فان لم تستطعهما تومئ ايماه (رجل شلت بداه ولبس معه احد يوضؤه اويتممه فالهيمسيح وجهه وذراعيه على الحائط فالط وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرالتأخير الصلوة عن وقتهاوا ويلاه لناركها (فغلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة والمواالشهوات فسوف القون غيا) وان صلى الصحيح بعض صلوته قامًا فد ثبه مرض بتها قاعداركع ويسجد او بومي وآن لم يستطعهما اومستلقيا انلم يستطع القعود وأنكان صلى قاعدا المرض ثمصح بني على صلوته قائمًا عندهما وعند مجد يستقبل وان صلى بعض صلوته بإيماءتم قدرعلى الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق و يجوز النطوع قاعد الفيرعذروان افتح النطوع فأعاثم اهي فلابأس له ان يتوكأ عل (عصا)

عصا او بعقد ويجوز صلوه التطوع على الدابة للسا فربالا تفاق والمقيم خارج المصرعندا بي يوسف (اما الفرا نُصْ فَحِوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا ها في التيم وكذا شيخ ركب دابة ولم بقدر على النزول اوامرأة لبسمعها محرم يصلبان عليها والمصلي على الدابة يومى باركوع والسجود ويجعل السجود اخفض مرالركوع كالمريض المصلى قاعدا بالابماء ولوسجد على شي وضع عنده او على سرجه لايجوز ولوكان علىسرجه نجاسة لاتمنع جواز الصلوة وقيل تمنع واوصلي فىالسفينة قاعدامن غيرعذر بجوزعندابي حنيفة رجماق تعالى وقالا لا بجوز الاعن عذر ﴿ والثالثة من الفرائض القراء ، ﴿ وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث بسمع نفسه وقيل اذاصحح الحروف يجوز وانلم يسمع نفسه والفراء فرض فيجيع ركعات النفل والوتر وفي الغرض في ذات الركمنين اماني ذات الاربع ففرض القراء، فيها في الركمتين بغير عينهما وفي الاخريين مخبران شاء قرأ وان شاءسم وآن شاء سكت واما التقد ير فالفرض قراءة آية واحدة وان كات قصيرة نحوقوله تعالى ثم نظرعندابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار اوآية طويلة واماأذاقرأ آيةهم كلة واحدة نحوقوله تعالى مدهامتان اوحرف واحد نحوق وص ون فقدا خنلف المشابخ والا صبح انه لايجوز وان قرأ آية طو بلة نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض فى ركعة والبعض الاخرفي ركعة اخرى فقد اختلفوافيه ابضاوالاصم أنه يجوز على قول أبي حنيفة والذي لا محسن الآآية لا بلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه السكرار ثلاث مرات ﴿ وَإِلَّوْ الْعُمَّ مِنْ الْفُرَاتُ صَلَّى اللَّهُ الْصَلِّي الركوع مجوهوط أطأة الرأس وانطأط أرأسه فليلاولم يعتدل انكان الى الركوع اقرب منه الى القيام جازر كوهه وان كان الى القيام اقرب لايجوز رجلانتهى الىالامام وهو راكعفكبر وهوالى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت حديثه الى الركوع مخفض رأسه (v)

فى ال كوع وذكر في عبون الفتاوى اذا ادرك الامام بعدما سجير الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته واوادرك الامام بعدماركم وهو في السجدة فركع وسجد السجدتين مع الامام لا تفسدلان زيادة مادون الركعة غير مفسدو اذاركع المغتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل إن يركع الامام لم بجز ذاك الركوع وان ادر كما لامام وهوفي آلكوع آجزأه فاذآ أنتهي المالامام وهوراكع فكعر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لايصير مدركا لناك الركعة وركنية الركوع متعلقة بإدن ماسينلق عليه اسمال كوع عندا بيجنيفة ومحمد رجهما أقم تعالى وذكرني الشمرح إنهمقل ثلاث تسبيحات اويمكث مقدار فالب لايجوز وكفائن كنية السجو دوذكرف زادالفقها ان إدني أسبحات الركوع والسجودالثلاث والاوسط خس مرات والأكل سبعمرات والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تأدى بوضع الجبهنه على الارض والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهتم دون إنفه جاز بالاجاع ولكن أن كان من غيرعذ ربكره وإن وضع أنفه فكذلك عندابي حنيفة وقالا لأيجوز بالإنف الااذاكان بجبهته عدر ولووضع خدماوذفنه لايجوز وانكان من عدريل يومي ووضع اليدين والركبتين الهجودلس بواجب ولوسجدولم يضع فدميه على الارض لايجوز ولووضع لحداهما جازولوسجد بسبب الزعام على فغذه جازوهو قول ابى حنيفة وانسجد على ركبيه لايجوزوان مجدعلي ظهروجل وهوفي الصلوة بجوزوان سجدعلي ظهروجل ليس في الصلوة لابجوز ولوكانموضع السجودارفعمن موضع القدمين مقداولبنين منصوبين جازوالافلاوارادابنة بخار اوهى ربع ذراع ولوسجد على كورعامته اوفاضل تو به على شئ طاهر جاز عند ناخلافا الشافعي ولوبسطكه اوذيله على شيء نجس فسجد عليه لايجوزوفيل في روابة يجوزولووضع كفه او بسط خرقه علىشي طهر للحراولليرد اوللتراب وسجدجاز (والكلام)

والكلام فاالكراهة والمعدمل اللج المبلد وكان بحيث يغيب وجهه فبدولا بجد عمدلم بجروان لبده جازوعلى هذا اذاالني الحشش وسجده عليه أن وجد عجمه جاز والا فلا وكذا أذا سجد على النبن موالحلوجان لم تستفرجهم لاجوزواوم بعدجلي الاززاوعلى الجاورس اوالدرة لانجوزولو مجدعلي المقطة اوالشمر مجوزاما الارزا والحاوج ارنه كان شي منهما في الجوالق جاز وسئل نصر في يحيي هن بضع جبهته على عرصنبر فال انوضع اكثرجه ته على الارض بجوزوالأ فلا كذا في الميطوان لم يضع ركبنيه في السجدة على الارض بجوز وهوالخذار والسادسةمن الفرائض التهدة الأخيرة كا وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضتها فيهده السائل رجل صلى الظهر خسا ولم يعد على رأس الابعة بطلت فرضته وتحولت صلاته نغلا والدا ليشة السافر اذا اقتدى بالغيم في قائدة الايصيح لان المقعدة الأول خرص في عق السافر فيكون اقتداء المفترض لملائنتل والنالثة إفائذكر بعدتمام الصلوة سجيدة التلاوة فعاد اليهاأ لو مخفت المقعدة حتى اله لولم يقعد فسدت صلاته والرابعة اذانام فَالْعُقَدةُ الْاحْسِ كُلها فَلَا يُنهُ عَلِهُ أَنْ يُعَدَّدُوالسُّهَدُ وَأَنْ لِمُعدد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة مالة النوم لا تعسب كااذا قرأ في الصلوة نائما اوقاتم اوركع اوسجد نامًا وهذه المسئلة بكثر وقوعها لاسمًا في التراويج هو والسَّا بعد من الفرا نُض الحروج من الصلوة بعل المصلى فاله فرض عند الى حنيفة خلافا الهما حق أن المصلى الفا أجنرت محداً بعد مافعد قد رالتشهد اوتكام أوعل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته بالاتفاق وانسبقه الخدث فيجدة الحالة فكلالك عندَ هَمَا وَمَالَ ابُوحَنَيْفَةُ يَتُوصُأُ وَبَخْرِجُ مِنَ الصَّلُوةُ وَيَثِنَى عَلَى هَذَا مسائل المتيم آذا رأى الماء بعد مَا قعد قدر النشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مستحة اوخلع خفيه بعمل بسيراوكان امياقتهم سورة وكان

عاد بافوحدثو بالوكان موسافقدرعلى الركوع والسجوداونذ كران صلبه صلوة قبل هذه اواحدث الأمام القارئ فاستحلف اميسا اوطلعت عليه الشمس في النجر اودخل وقت العصر في الجمية اوكان ما محا على الجيرة فسقطت عن رواوكان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه السائل فسدت صلائه عند ابي حنيفة وقالاتمت صلاته ﴿ والنامنة من الفرائض ﴾ تعديل الاركان وهوعند ابي يوسف فرض لماذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وماسواه من الواجبات تعيين الفاتحة وتعيبن القراء في الركعتين الاوليين والاقتصار فهماعلي مرة وتقديمها على السورة وضم السورة اوالايات اليها والجهر فيمايجهر فيه والمخافة فيما يخافت فيه وقراءة القنوت في الور وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في العقدة الاخبرة فقط والقعدة الاولى وسجدة التلاوة و سجدة السهو وتكبيرات العيدين والاتفسال من فرض إلى فرض آخر ﴿ وامايان صفة الصلوة ﴾ فهواذا ارادال جل أن يدخل فىالصلوة نوى واخرج يديه منكيه ورفع يديه معالتكيير وذكر في الهداية إنه برفع اولا ثم يكبرحتي بحاذي بابهاميه شممتي اذنيه و بغرج اصابعه لاكل النفريح ويوجه بطن كفيه نحوالفيلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقندى بكبر مقارنا يتكبير الامام وعند همآ يكبر بعدتكييرة الامام والخلاف في الا فضلية ثم يضع عينه على يساره ويقبض بيده اليمني رسغ يده البسرى وبضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على ديها تم يقول سبحانك اللهم وبجمدك الىآخره وأنزاد قوله وجلثناواك لابمنع وانسكت لابؤمر ويفول اني وجهت وجهى السذى فطر السموات والارض حنيفا وما الا من المشركين الى آخره عندا بى يو سف ثم فى روا ية عنه بقول قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح بعني قبل النية ولإيقول بعد النية بالاجماع ثم ينغوذ إماالتعوذ فتبعالشاءحتي (15,)

يأتهبه المقندي وفيالعبدين يأتي به قبل التكبيرات بعدالنياء والمسبوق يأتى بالثناء اذاادرك الامام حالة الخافة ثم اذاقام الى قضاء ماسق به يأثىبه ابضا كذاذكره فىالملتقط واذا ادرلنالامام وهويجهر يستمم وينصت قال بعضهم يأني بالشاء عند سكات الامام كلة كلة وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره فىالذخيرة اما فى الجمعــة والعبدين اذا كان بعيدًا عن الامام فقد اختلف المنأ خرون وان ادرك فيالركوع فانه يتحري وانكان أكبررأيه لواتىبه يدرك الامام فيشئ من الركوع بأنى به فانما والابركم ويتابع الامام وكذااذاادرك في السجدة الاولى ولا أنى بالركوع ولا يكون مدركالتك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كلداوفي مقد ارتسبيحة منهوفي الذخيرة وانسوى ظهره في الركوع صارمدر كاقدرعلي السبيع اولم يقدر وانادرك في القعدة بكبر ويقعد وقال بعضهم بأتى بالثناء ثميقمد ولابتعوذالابعدالثناء نميسمي فيأتى بها فياول كلركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشابخ على هذا اماالامام اذاجهر فلابأتي بها واذاخافت يأتى بها واماالنسية عندائداه السورة فانه عندابي حنيفة لايأتي بها وعند مجمد يأتي بها اذاخافت ثم يفرأ الفاتحة واذا قال الامام ولاالضالين يقول آمين والمؤثم ايضا يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلاث آبات فان قرأ آية اوآيتين لم يخرج عن حد الكراهية وان قرأ ثلات آيات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل فى حدالاستعباب لان الواجب ضم السورة اوالايات اليها والمستعب ان يقرأ في السغر حالة الضرورة بنساتحة الكاب واي سورة شساه وفي حالةِ الاختيار يقرأ في الفجرسورة البروج ونحو ها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشباء دون ذلك وفي الغرب بالقصبار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قسدر ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر بار بعين آية او خسين اوستين وفي الظهر

مقه اودوله أوق العصر والعشاء كذاك فالالقدوري يفر أني العمر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشساء بأوسساط المفصل وفي الغرب بقصال المفصل الماالطوال فن صورة الحرات الى عورة البرؤج واماالا وساظ فن سورة البروج الى سورة الم يكن واهاالقصار فن سورة لم يكن إلى آخر القرأن و يُطيل الأمام في الفير الركعة الاولى على الثانية وركعنا الطهر وماسوا هسا سواء وقال عمد أحب ال ان بطيل الاولى على التابية في الصلوات كلهاواما اطالة الركعة الثانية على الاولى فكروه بالاجاعان كانت شلاث آنات او فوقها وان كاثت آبد اوآيتين لانكره اما في السنن والتوافل فيسوى الاادا كأن صروبا اوما أورا فاله بعدلى كالباء فلافرغ من القراءة بخررا كما مكبرا وينبقى الأبكون ابتداء تكيره حداول الخرور ويكون الفراغ عند الاستواء و بعضهم قالوا اختااتم الفراءة تعالفا الحرور لابأس به بعدّان بكون تعابق من القراءة حرفا الوكلمة والاوتى الإصح ويضع يديه على زعبته ويفرج اصابعه ويبنط ظهره ولايرفع وأسه ولايتكسه ويقول في ذكوعه سعان بالعظيم ثلاثا وذلك ادثاء وانتزادعلي الثلاث فهوافضل ويختم على وروان أفتصرحلي واحدة اورك السبيع جازت صلاله ويكره وروى عن إن مطبع البلغي ان تسبيع لركوع والمجودركن لور كهلا تجوز صَلُوله وَلاينْسَغَى الأَمام ال يطيل عَلَى وحَم عِلى العَوْم به لاته سبب التنفرع الجاعة واله مكروه واواطل كركوع لادراك الجان لاتقر بالمهومكر ومولواطلل تقربا الهاكة تعالى فلابأ سبه وعال بعضهم بطيل التسبيحات تميرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حده وانكان مقتديا يأتى بالصعيد ولا بأتى بالسعيع والكان منفردا يأتي للهمسا فيالاصبح اماالامام فأتى بالمصيدحلي فولهما وفهرواية يقول المهم ن ينالك آلجيرولايز بدعلي هذاو يرسل البدين في القومة كذا وال الضيس الشهيد حسام العرن في واقعله وذكر السيد الاما من الملتقط اله بأخذ

وفي صلاة الجنازة ووقت الشاء ووقت الفنو ت بأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبرات العيدين يرسل فاذاأطمأن فأعاكبر بالخروروسجد ويضع ركبيه اولائم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدى ضبعية ويجافي بطنه عن فخذ يه والمرأة تنحفض في السجود وتلزق بطنها بفعذيها ويقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادنا وانزاد فهو افضل ويتراءعلى وترعم وفعرأسه ويقعدو يضم يديه على فغذيه فإذا اطمأن فاعدا كبروسجد ثانبا واندفعر أسه قلبلا ممسجدان كان إلى السجود اقرب لأيجزيه ذلك الرفع وذكر فالملتقط اله يجزيه فاذا فرغ بنهض فالماولا يقعدولا يعمد بيديه على الارض الا من عذر و يفعل في الركعة الثمانية مثل ما فعل في الكعة الاولى الاانه لا يستفتَّح فيها ولا يتعوذ ولا يرفع بديه الا في التكبيرة الاولي فإدار وعرا سهمن السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله السرى وجلس عليها ونصب اليني نصب وبوجه اصا بعها نحو العله وبضع بديه على فخذ به وبفرج اصا بعه لاكل التفريج ثم ينشهد ويقول الصيات لله والصلوات والطبيات الي قوله عبده ورسبوله ولايزيد على هذا في القعدة الاولى فإن زادقال بعض المشايخ إن قال اللهم صل على مجد وعلى آل مجد ساهيا بجب عليه سجد االسهو وعزابى حنيفة أنزادحرفا واحدافعليه سجدتا السهوواكثالمهايخ على هذا فاذاقام الى الشالنة لايعمد يسديد على الارض فان اعمد لابأس وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير فيما بعد الاوليين بين ان يقرأ وبينَ ان بسمح وبين آن بسكتَ وانقراءَ افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فان ضم السورة بجب عليه سجدتا السهو في قول ابي بوسف وفي اظهر الروايات لاتجب عليه إما اذا كانت سنة اوغلافيزندى كما ابتدأ فىالركعة الاولى يعنى بأتى بالثناء والنعوذلان كل شفع صلاة على حدة ويقعد في العقدة الآخرة

مثل ما قعد في الاولى والمرأ. نقعد على اليَّهما اليسمري في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر وتتشهد فاذا اتم التشهد يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و يستغفر لنفسه ولوالدبه انكانا مؤمنين ولجبع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبمايشبه الفاظالقرآن ولايدعو بمايشبه كلام الناس نحو اللهم أكسى اواللهم زوجني فلانة حتى لوقال فيوسط الصلوة تفسد صلاته وروى عن بعض المشايخ أله فاللاغول وارجم محدا فأنه يوهم التقصير فيحقه عليه السلام وأكثر المشايخ على أنه بقول للتوارث و يقول ورحت ولايقول وترحتوان قال وترحت بسكون الراء فهو خطاء ولوقال وترحت بتشديدا لحاءيجوزولايقول في العالمين ربنا الك حيد ولوقال لابأسبه ويشيربالسبابة اذاتهى الى الشهادتين وقال فى الواقعات لابشير فأن أشار يعقد الخنصر والبنصرو يحلق الوسطى بالابهام فاذافرغ من الادعية بساعن يمينه ويقول السلام عليكم ورحة الله ولايقول في هذا السلام و بركائه كذاذكر في المحيط وينوى التسليمة الاولى من هوعن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوى الحفظسة وقال بعضهم ينوى جيسع من معه من الملائكة لانه قد اختلف الاخيار قيل ان مع كل مؤ من خساً من الملائكة وقيل سنون وقيل مائة وسنون و سوى المقتدي اما مه في السليمة الأولى أن كأن عن بمينه أو بحذاله وفي التسليمة الاخرى انكان عن بساره و يسغى ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الىظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال بخفض الثانية فاذاتمت صلاة الامام فهومخبران شاء أنحرف عن يساره وان شاء أنحرف عن يمينه وان شاه ذهب الى حوامجه وانشاء استقبل الناس توجهه اذاله يكن محذاله (and)

مصلاوامرأه فيالصفوف الاواخرسوا كانذلك المصلي في الصقه الاول اوفى الصف الآخروالاستقبال الى وجه المصلى مكروه هذا اذالم بكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع قوم الى التطوع ويكره تأخيرالسنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لاخطوع في مكانه بل تقدم اويتأخر اوبنحرف بمينا اوشما لااويذهب الى بيته فيتطوع تمه ومن المشايخ من قال انكان اما ما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الاثمة الحلواني هذااذالم يكن من قصده الاشتغال بالدعام فانكانه ورديقضيه بعدالمكنوبة فانه يقوم عن مصلاء فيقضى ورده قائمًا وإن شاء جلس في تاحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الىالنطوع كلاهما مروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وماذكر في ينداء المسئلة دليل على كراهة تأخيرالسنن ومأذكره شمس الائمة دليل على الجواز ذكره في الحيط واما المقندي والنفرد أن لشاحاز وان قاما الى النطوع في مكا نهما جاز ايضا والاحسن ان ننطوعا في مكان آخر ﴿ فصل فيها كره فعله في الصلوة وما لا يكره ﴾ وكره للصلى ان بغطي فاه اوانفه الاعندالثاؤب والادب عندالثاؤب أن يُكُظِّهُ ان قدر وان لم يقدر فلا بأس ان يضع بده أوكه على فه ويكره الاعتجار وهوان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المجر للنساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته ويكره العقص ارا دمه ان يجعل شعره على ها مته ويشده بصمغ اوان يلف ذو البيه حول رأسه كإيفعله النساء فى بعض الاوقات و يحبم الشعركله من قبل القفاء ويمسكه بخيط اوخرقة كيلا يصبب الأرض اذاسجد وبكره وضع البَّد قبل الرَّكِبة إذا سجد ورفعها قبلها إذا قام الامن عذرو يكرُّه ان ينقر نقر الديك وان يقعى اقعاء الكلب وهو ان بضع اليتيه على الارض و ينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه اما مه وان يفترش

ذراعبه افتراش الثعلبوان يرفع بديه عندالكوع وعند رفع الرأس منالركوع وانيسدل أوبهوهو انابضه على كتفه ويرسل اطرافه وفى القدوري شرح مختصر الكرخي هوان يجهله على رأسه اوكتفه و پرســـل اطرافه منجوانبه ولوصلي في قبـــاء اومطرف او باراني ينبغي أن يد خل يديه في كبه ويشد القباء بالمنطقة وعن الفقيسه ابي جعفر أنه كان يقول اذاصليمع القباء وهوغير مشدود الوسط فهو مسى و يكره ان يكف ثو به او يرفعه كيلا يترب ويكره ماهومن اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا ولابأس اذافعله تذللاوخشوعاويكره ان يصلي في ثبات البذلة اوالمهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب ازار وقيص وعامة وعن الىحنيفة رحدالله تعالى أنه كأن يلبس احسن ثبابه في الصلوة والمرأة تصلي في قيص وازار ومقنعة و يكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعيث يثو به أو بشيءً من جسده وان يَفْرَفُع اصابعه او يشبك بين اصــابعه وان يجعل يديه على خا صرته وأن يقلب الحصى الا أن لا مكنه من السجود فبسويه مرة اومر تين وفي اظهر الروايتين يسويه مرة وانبتربع فيجلوسه الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا اوشمـــالا وان يسجد عـــلي كورعما منه وان ﴿ حِ قصدا اذا كَا نَ صُونًا لاحروف له اما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله انقدروان يرد المصلى السلام بيدهوان يحمل الصبي في صلاته وان يتخم قصدا وان يضع في فيه درا هم او دنانير بحيث لاتنعه عنالفراءة وانمنعته عناداء الحروف افسندها وان ينفخ يعني نفخا لايسمع صوتهوان يبتلع مآبين اسنانهان كانقليلاوان كان كثيرازائدا على قدر الحصة نفسد وان يجهر بالنسمية والتأمين وان يتم القراءة الركوع وانبعد الآى والتسبيح ويعدالسورة يعنىالعد بالإصابع (عند)

عندابي حنفة رحدالله وقال اويوسف ومجد رحهماالله لابأس مم من مشانخنا من قال لاخلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال الخلاف فىالنطوع لافىالمكنوبة وقال ابوجعفرفيهما وفيالفناوى الخافانية انغزبرؤس الاصابع لابكرهوفي موضع آخر لواحتاج اليها كافى صلوة التسبيم عدها اشارة او بقلبه و يكره ايضاان يتكي على حائطاوعلى عصا الامن عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا آذا وقف بعدكل خطوة وانلميقف تفسداذاكان بغبرعذرويكره التمابل على بمناه مرة وعلى بسراه اخرى ويكره اخهذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولابأس بقتل الحية والعقرب فالوااذا لم يخج الى المشي الكثير والمعالجة فامااذا احتاج ومشي وعالج تفسد صلاته و يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الغرض اذا كان قادرا على قراء سـورة اخرى ولايكره في النطوع ويكره تطوبل الركمة الاولى على الثانية في النطوع الااذا كان مرو ما وما ثورا وتطويل الركعة الثانية على الاولى فىجيع الصلوات مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسيرو يكره ان يشم طيب وان رمى ببراقه اوبنخامته وان بروح بثو بهاو بمروحة مرة اومرتين فانروح ثلثمرات متواليات تفسد صلوته وان رفعكه الحالمرفقين وانلايضع يدهفي موضعهسا الامن عذر وان يقرأ القرأن في حالة الفيام وانبترك التسبيحات فيالركوع والسجودوان بنقص من ثلاث تسبيمات في الركوع والسجود وان يأني بالاذ كار المشروعة فيالانتقالات بعد تمامالانتقال وفيه كراهنان تركها فيموضعالذكر وتحصيلها فيغيرموضعه ويكره انيمسيح عرقه اوالتراب من جبهته إفي اثناء الصلوة اوفي التشهد قبل السعلام ولابأس للنطوع المتفرد ن بتعوذ من النار عند ذكرها او بسأل الرحمة عند ذكر آبة الرحمة و يستغفر وانكان في الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلايفعل

قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشساء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصبر والعشاء فذاك مستحب وفي الحيط أن تطوع قبل المصر بار بع وقبل العشاء بار بع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوا ظبّ عليهما والسنة قبل الجمعة اربع وبعد ها اربع وعندا في يوسف ست والا فضل عند نا ان بصلى اربعائم ركعتين واماسجة الضحى فقدوردت الاحادبث فيها من الركعتين إلى ثنتي عشرة ركعة والافضل فيصلاة الليل والنهار ار بع ركعات بحمر بمة واحدة عندابي حنيفة وقالا في الليل ركعتان والزيادة على تمانى ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهار امكروهة ومن شرع فيصلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسد ها فعليه . قضاوها وانشرع بنيةالاربع تمقطع لايلزمه الاشفع واحد خلافا لابي بوسف قالوا هذا في غير السنن وامااذا شرع في الاربع الراتبة قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع فىالا ربع ولم يقعسد فى الناتية فسدت صلوته تلك عند تحمد وزفرو يقضى الركعتين الاوليين وقالا لا تفسدوكل ركعتين اذا افسد هما فعليه قضا و هما دو ن ماقبلهما ولوا فتنم التطوع فاتمام قعد منعذر جاز وان نذر صلون ولم يقل قائمًا اوقاعدا يلزمه قائمًا وان صلى قاعدا قبل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة المؤكدة في سنة الفعران يأنى بهافي يته اوعند باب السجد فان لم يمكنه فني السجد الخارج فانكان السجد واحدافني خلفاسطوانة ونحوذ لكهذا اذاكان بعد الشروع في الغريضة واماقبل شروعهم في الفريضة فيأتى بهافى اىموضع شاء واما السئن التي بعدالفريضة انتطوع بها في السجد فحسن وفي بيته افضل لما روى عنـــه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلى جيع السنن والوثر في البيت﴿ ومن السنن الترا ويح ﴾ واقامتها بالجماعة سنة ايضاعلي سبيل الكفاية حتى لوترك (اهل)

اهل محلة كلمم الجاعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيت في السجد بجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى في بيته بالجاعة لم ينالوا فضيلة الجاعة في السجد وهكذا في المكتوبة والاحتياط في النبة أن ينوى التراويح اوقيام الليل اوسنة الوقت اوقيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة سية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وقال بعض المتأخر بن يجوزكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان قد طلع الفجر قال بعضهم تنوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شــك في طلوع الفجر لا تنوب بالاتفاق وان نوى في النزاويج صلاة مطلقة فحسب قالواالاصمح انه لابجوز ووقته بعد العشاء لابجوز قبلها وهوالختار ولوصلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثمطم انالامام الاول صلى العشاء على غير وضوء بعيد العشاء والتراويح وان فاتنه مع الامام ترويحة او ترويحتان ذكره فى الذخيرة وقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثميوتر واما الاستراحة فبجلس بين كل ترويحتين مقدار ترو يحة واحدة واناستراح علىخس تسليمات قالبعضهم لابأ س به وقال آكثر المشايخ لايستحب اي بكره تنز بها والافضل تعديل القراءة بين التسليمات ولوصلي الغراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين قدرالتشهد جاز ولايكر. لانه اكن واذاشكوا فيانهم صلواتسع تسليمات اوعشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرا دى وذكر في الملتقط أنه يَقْرأُ في الدَّاوِ يح مقدا ر مالا يؤدى الى تنفير القوم وفي الفتاوي يقرأفىكل ركعةثلاثينآية حتىيقعبه الخثم ثلاث مران ولوام رجل فىالىراو يح ثممافندى بآخر فى راو يح تلك الليلة لايكره واذابلغ الصبى عشر سنین فام فیالتراویح بجوزفی قول وذکرفی بعض الفتاوی انه

لايجوزوهو المحتاروانصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ولميقمد على رأس الركمتين بجرئ الاربع عن تسليمة واحدة عندابي حنيفة وابي يوسف وهو الختـار واذا فرغ من النشهد ينظر وان علم اله يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأ تؤرة ولوتذكروا تسليمة بعدالوتر قال ابو بكر محدين الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان قال بصلى بجماعة ولوسلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى مابني على وجهها قال مشايخ بخياري يقضى الشفع الاول لاغير وقال مشايخ مهمر قند عليه قضاء الكل والله اعلم ﴿ والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولايصلى الوتر بجماعة الافيشهررمضان والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولايقنت بعدها وان شك أنه في الثالثة أم في الثانية يغنت مرتين لانتكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى اوفي الثانبــة ساهيا لم يقنت في الثالثة و بينهما فرق وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه أبو الليث يصلى ، وذكر فى بعض الفتاوى لابأس بان يصلى وهل بجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد الامام ابي حفص الكبير بمخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهرفي بلا د العم ليتعلوا و قال في الشرح بكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واماالمفندي فهو مخير انشاه فنت وانشاء امن وانشاء سكتكله مروى على الاختلاف بين ابي يوسف ومجدر جهما الله وان قنت المقتدى اوامن لا يرفع صوته بالا تفساق ﴿ فصل فيما يفسد الصلوة ﴾ وإذا تكلم بكلام الناس اسبا او عامدا تفسد بشرط انبكون مسموعا لنفسه وإنام يصحح حروفه اويكون مصحعا (وان)

وانلم يسمع واننام فتكلم اوضحك تفسد وان انفي صلاته اوتأوه اوبكي فارتفع بكاؤهان كأن مزذكر الجنة اوالنار لم يقطعها وانكإن من وجع اومصيبة يقطعها ولافرق بين قوله اوه و بين قوله آه قال ابو يوسُّف أخبرا لانفسد في نحوآه واف ونف وفي الملتقط أذا لسعته الحية فقال بسمالة الرحن الرحم نفسد عند مجدخلافا لابي يوسف وروى عن محد انكان المريض لاعلك نفسسه لا تفسد صلاته كا لونجشأ اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلاته ذكره في الفتاوي الحافا نبية وذكر في الذخيرة اذاقال المربض بارب اوقال بسمالله لما يلحقه من المشقة لاتفسد صلاته ولواجاب المصلي بلاآله الاالله اواخبر بما يسره اوبسوء او بعجبه فقال سيحاناله او قال الجدهة اوقال لأحول ولاقوة الابالله تفسد عندهما خلافالابي يوسف وذكر القاضىالامام فخرالدين خان قوله اجاب بعني قيلرله هلاله غيرالله فقال لااله الاالله ولوارداعلامه الهفي الصلوة لاتفسد ولو عطس في الصلوة فقال الجديثة لاتفيد ولوعطس آخر فقال المصلى الحمد الله يريد استفهامه تفسد ولوعطس في الصلوة فقال له آخر برحك الله فقال المصلى آمين تفسد وأن فتم على من لبس معه قى الصلاة تفسد وان فتم على امامه قبل ان فتح بعد ماقرأ مقدار ماتجوزيه الصلوة تفسدوان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل واصحيح انهالانفسد وانائتقل الامام الىآية اخرى فقتح عليه بعد الانتقال تقسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وان فتح غيرالمصلي على المصلى فاخذ بفتحه تفسدوان اكل اوشرب عامدا أوناسيا تفسد وكذا العمل الكشير وكل عمل لايشك الناظر أنه لس فى الصلاة فهو كثير وقال بعضهم كل على يعمل بالسدين عرفا فهوكثير وذكر في الملتقط لايعتبر في فساد الصلوة عمل اليدن ولكن تعتبر القلة والكثرة ولودهن المصلي رأسم اوسرح شعره تفسد ولوكان الدهن في يده فسجه يرأسه لاتفسد وان حلت المرة

صبيافارضعته تفسدوان مص صبى ثدى امر أه تصلى ان خرج اللبن تفسدوالافلا وانصافح بيده يريدبها السلام تفسدولورفع العمامة من رأسه ووضع على الأرض اورفع من الارض ووضع على رأسه اوتزعالقهيص أوتعمم بيد واحدة لاتفسد ولكن بكره ولوضرب انسانا بيدواحدة او بسوط تفسد كذا فى المحيط وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذاصر بها لاستمراج السير تفسد و بعض المشايخ قالوا اذاضربها مرة اومرتين لاتفسد وانضربها ثلاث مرات متوالبات تفسدو بعض مشايخنا قالوا اذاكان معه سوط فهشها وفي نسخم فهيأ ها به اونخسها لانفسد ولو هدى به وضربها تفسد صلاته وان حرك رجلا لاعلى الدوام لاتفسد وانحرك رجليه تفسد وقال بعضهم انحرك رجليه قليلالا تفسد وعن ابي بكر فين قال كم صلبتم فاشار المصلى بيده باصبعين منها انهم صلوار كعتين لانفسد وأن كنب ماستين حروفه اقل من ثلاث كلات لاتفسدوانزاد تفسدو في الملتقط لوقال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الفتاوي الخا قانبة أن أذن في الصلوة بريدبه الاذان تفسد وقال ابو يوسف لانفسدمالم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح ولوسمع اسم الله فقال جُل جلا له اوسمـع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يردبه الجوابلاتفسد ولوانشأشعرا اوخطبةولم يتكلم بلسانه لاتفسد وقد اساء ولوردالسلام بيده او برأسهاوطلبمتهشئ فاومأ برأسه اي نعم لاتفسد ولو قال اللهم آكر مني اوقال اللهم انع على اواللهم اصلح امرى اواللهم ارزفني العافية اواللهم اغفرلي ولوالدي وللؤمنين وآلمؤ منات لاتفسد ولوقال اللهم اغفر لاخي ففيه اخلاف المشايخ المتأخرين ولوقال اللهم اغفر لعمى تفسد ولوقال اللهم الرزقني رؤيتك اوجننك اوحج بينك لاتفسد ولوقال اللهم ارزقني (دالة)

دابة اوكرمااوزوجة اواقض دبني نفسد ولونظر الىكتاب وفهم ان نظر غبر مستفهم لاتفسدو ان نظر مستفهما ذكره في الملتقط انه تفسدو ذكر في الاجناس لاتفسد عندابي يوسف وبه اخذمشا يخنا وان قرأمن المصحف اوس الحراب تفسدعندابي حنيفة خلافالهما ولواخذ حجرا فرمى به تفسد ولوكان معه حرفري لاتفسد وقد اساء وفي الاجناس ان روى باطراف اصابعه واحد الانفسدو اوحك جسده مرة أومرتين متواليتين لاتفسدولكن يكره وكذااذافعل الحكمرارا غير مثو اليات ولوفعل مرارا متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متدار كاتفسد وان كأن بين القتلا ت فرصة لاتفسد والكف عنه افضل وكذا لوروح بمروحة او بثوبه مرة اومر تين ولوت نح المصلي يريد به اعلامه آنه في الصلوة وسمع حروفه اوتنحنع أنحسين الصوت متعمدا تفسد عندابي حنيفةوابي يوسف كذا ذكره في الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالفراءة اوقال الجدالة اوقال الله أكبرلا تفسدو ان قبلت المصلى امر أنه ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولوقبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلي اذاوسوسه الشيطان فقال لاجول ولاقوة الابالله انكان ذلك فيامر الآخرة لاتفسد وانكان في امر الدنيا تفسدكذا ذكره في الذخيرة اذا اراد المصلى ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد و ذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لاتفسداذ المبكن متلاحقا ولم يخرج من المحجد وفي الفضاء لاتفسد مالم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني فشي اليها فسد ها لا تفسد ولومشي إلى الصف الثالث تغسد اذالم بكن مستديرالقبلة واماذااستديرالقبلة فقدفسدت كا اذا استد برعلى ظن انه رعف مم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من السجد واو مضغ العلك اولاك الاهليلج في الصلوة

تفسد ولوابتلع مابتي بيناسنانه انكان زائداعلى قدر الحمصة نفسد وانكان اقل من قدر الجمعة لاتفسيد ولا يفسد صومه ابضيا ﴿ فَصَلَّ فَيُسْجُودُ السَّهُو ﴾ سَجَدَهُ السَّهُو وَاجْبُـةً لاتجبُ الأ مِثَرَكَ الواجِبِ او بتأخيره او يتأخيرركن اماركـالواجب فهوكمااذا نسى قر1ة الغنوت او التشهد في كلني القعد تين في أظهر الروايات وتكبيرات العبدين وكمااذا جهر الامام فيمايخافت اوخافت فيمايجهر وذكر فىالذخيرة انسجود السهو بجب بستةاشياء تتقديم ركننحو ان يركع قبل ان يقرأ اويسجدة بَلان يركع وبتأخير ركن نَجُو ان يترك سجدة صلبية فيتذكرفي الركعة الثانبة فيسجدها اوبؤخر القيام الىال كعذوبتكرار الركن نحوان يركع مرتين اويسجد ثلاث سجدات وبتغير الواجب مرصفة الىصفة نحوان يجهر بالقراءة فيما يخافت او يخاف فيما يجهر وبترك الواجب نحوان يترك القعدة الاولى وبترك السنة المضافة الىجيع الصلوه نحوان يتزك قراءة الشهد في القعدة الاولى وقيل وجوبه بشي واحدوه وترك الواجب فهذا اجعماقيل فيه ولوجهر فيمايخافت اوخافت فيما يجهر قدرما تجوزيه الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو الاصم والافلا وذكر فىالنوادر وانخافت الفانجة اواكثرهما اوخافت من السورة ثلاث آيات قصار اوآية طويلة فعليه السهو وانخاف آيذ قصيرة يجبعندابي حنيفة خلافالهما ثمادني الجهران يسمع غيره وادنى الخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره فى القنية واوقام الى الحامسة اوقعد فى الثالثة يجب عليه سجود السهو بجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا انكان الى القعود اقرب يقعدوني وجوب السهوعليه اختسلاف وانمسايكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع وكبنيه وانكان الى القيام اقرب لم يقعد بل عضى على صلاته ويسجد للسهو ثم لوعاد بعد ماصار الى القيام إقرب قيل تفسد صلاته والصحيم انها لاتفسدوا ن عاد بعد ما (استوى)

استوى فائما فسدت فى الاصمحولوكر دالفاتحة فى الاوليين اوفر أالقرأن فى ركوعه اوفى سجوده اوفى التشهد يجبوان قرأ الفاتحة فى الاخريين مرتين اوضم سورة أوقر أالسورة دون الفاتحة اوقرأ الشهد مرتين فىالقعدة الاخبرة اوتشهد فأتما اور اكعا اوساجدا لاسهو عليه هو الخنار ولوزاد فىالتشهد فىالقعدة للاولىان قال اللهم صل على جمد وعلى آل محمد يجب بالانفاق وروى عن ابي حنيفة آنه قال ان زاد حرفا واحدا بجب وروى عنهما أن قال اللهم صل على مجسد لايجب وان سكت في الاخربين متعمدا فقد أساء وان سكت سا هيا بجب السهووقال ابويوسف لاسهوعليه وان قرأ بعد التشهد فىالقددة الاخبرة لاسهوعليه وانقرأ بعدالتشهد وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد إلى القيام لقراءته وإن تذكر في الركوع فني العود روا يتان والتحجيم انهلا يعود ولايقنت فىالركوع وقال الناطني عاد اولم بعد يسجد آلسهو وانسم علىرأس اركعتين في الظهر على ظن أنه أتمها ثم تذكر يتمها ويسجد السهو وان سلم على ظن انها جعة او فجر فا نه يستأ نف صلا ته وان سها عن القعدة الا خميرة وقام الى الخامسة يعو د الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند هما وبطلت اصلا عند محمدوعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عند هما وبسجد للسهو وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولايسلم قائما ويسجد للسهو فان سجد الحنامسة كان فرضه تاما ويضم الى تلك الركعة ركعــة اخرى فتكون الركعنــان نافله له وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو الموتم لايوجب على الامام ولاعليه وان سها عن السلام يعني اطال القعدة الاخيرة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهويريد به قطع الصلوة بعني لايريد سجدة السهوثم بداله

ذلك فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبرالافتتاح ام لافتفكر وطال تفكره وعلم بعدذلك انه كبراوظن انهلم يكبرفاعاد التكبير ممتذكرانه قدكبرفعليه السهوالاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن أوواجب بلزمه السهو وقال بعض المشايخ أن منعه عن القرآ مُ أو عن النسبيح بجب السهو والا فلا وان سلم المسبوق معامامه فانه لاسهوعليه وان سلم بعده يجب عليه سجود السهوو ذكرفي الملتقط المسبوق اذاسامع أمامه اوكبرايام التشريق مع امامه سهو افعليه السهو والمسبوق يتابعامامه فيسبحوده السهو وأنقام فبلسلام الامام وقرأوركعولم بسجدحتي سجدالامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه وإذالم يتابع الامام في سجود السهو يسجدله اذا فرغ وان سها فيا فضى بسجد السهو ابضا ولاينبغي للسبوق ان يقوم الىقضاء ماسبق به قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الا مام من الشهد فالمشلة على وجوه ان كان مسبوقا بركعة اوركمتين او يثلاث ركعات فانكان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من النشهد قدر ما تجوز به الصلوة جازت صلاته والافسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهدلا اعتبروذ كرفي الفتاوي الخاقانية رجل صلى ولم يدرا الا تاصلي اوار بعا قال ان كانذلك اول ماسها استقبل الصلوة بعني اول ماسها في عره وعليه اكثرالمشايخ وان لقى ذلك الشك غيرمر ، بتحرى فان وقع نحريه على الهصلى ركعة بضيف اليها ركعة اخرى ويسجد السهو وان وقع تحريه عسلي انه صلى ركمتين يقمد ويتشهدو يسسا ويسجد للسهو وأنالم يقع تحريه علىشيء اخذ بالاقل انكان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انهصلي ركمتين وفي الذخيرة لوشك في ذوات الاربع المها الاولى اوالثائية بقعد على كل ركعمة وفى فناوى الفضلي اداً داربين الثانية والثالثة لايقعد وهوالصحيم (14)

آلا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة قبل الف تحة في الاولى فعليه السهو وان قرأ حرفاكذا في الحاقائية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد و يسلم وياتي بالصلوة في كلتي القعد تين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما كاتبهما في ذلة القارئ مجهد الاصل فيه ان لم يكن مثله

في القرأن والمعني بعيد متغير تغيرا فاحشــا تفسد صلو ته كما اذا قرأ هذا الغبارمكان هذالغرابوكذا اذالم يكن مثله فىالقر أنولامعنىله كمااذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وانكان مثله فيالقرأن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد ايضا عندابى حنيفة ومجد هوالاحوط وفال بعض المشمايخ لاتفسد لعموم البلوي وهو قول ابي يوسف رحه الله تعالى ولا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الابعلم كامل فىاللغة والعربية وانبدل حرفامكان حرف الاصل فيه انكان بينهما فرب الخرج اوكانا من مخرج واحدلا تفسد كما اذا قرأ فامااليتيم فلاتكهر بالكاف مكان القاف في تقهر اما اذا قرأمكان الذال ظاءاوقر أبإلظاء مكان الضاد اوعلى العكس فتفسد صلاته وعليه اكترالائمة وروى عن مجمد بنسلةانهالا تفسدلان العجم لايميرون بينهذه الاحرف وكان القساضي الامام الشهيد الحسن يقول الاحسن فيه ان يقول انجرى ذلك على لسانه ولم يكن مميرا وكان فيزعم انه ادى الكلمة على وجههالانفسد وكذاروي عن هجد بن مفاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وماذكر في الذخيرة اذالم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه الاان يكون فيه بلوي عامة نحوان بأتى بالذال مكان الضاداو بأتى بالزاء المحضة مكان الذال او بالظاء مكان الضادلا تفسد عندبعض المشايخ واماالحكم في قطع الكلمة فقد كأنالشيخ الامامشمس الائمة الحلوانى يفتىبا فسادوطامة المشامخقالوا

لاتفسد أعموم البلوي اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عندعامة علمائنا وعندبعض العلاء تفسد نحوان قرألااله ووقف وابتدأ الاهواوفرأه ولندوص ناالذين اوتواال كابمن قبلكم ووقفوابتدأواياكماناتفوااللهاوقر أيخرجونالرسول فوقف وابتدأ وايكم انتومنوا باللهر بكمالى غيرذلك ولووصل حرفا منآخرا لكلمة بكلمة إخرى لاتفسد على قول العامة وعلى فول بعض المشابخ تفسد وبعض المشايخ فالواانعلم ان القرأن كيف هوالاانه جرى على لسانه ُهذا لاتفسد وان كأن في اعتقاده ان القرأن كذلك تفســـد وذكر فى الملتفط لوقرأ الهمد مه بالهاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف ولايقدر على غيرة تجوز صلوته ولوقرأ فلاعود الدال وقرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لاتفسد ولوقرأ الالتغ لبباللاممكان رب لاتفسد وعنابي حنيفة فين قرأواذا بتلي ابراهم ربه اوالخالق البارئ المصوراووهو يطم ولايطم لاتفسد وانزاد حرفا انلم يغير المني لاتفسد وان غير المعسني قالوا تغسد وينبغي ان لاتفسد وذكر فى كَتَابِ زَلْهُ القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي لوقرأ الله السمد بالسين لاتفسد وهواختيار الشيخ الأمام نجم الدين ابى حفص عمر النسنى ولوقرأ عتى مكان حتى لاتفسد ولوقرأ بدع اليتم بسكون الدال اوبضم الدال وترك التشديد لاتفسد لعموم البلوى ولوقرأ انالذين آمنواوعلواالصالحات ووقف ممقرأ اولئك اصحاب الحجم لاتفسد ولولم يقف ووصل فال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن مقاتل وجاعة منالمراوزة لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماريدى ولوقرأ انالله برى منالمشركين ورسوله بالجرلاتفسد عندالمتأخرين وآوقرأا اكأ منذرين بفتح الذال تفسدعلى قول المتقدمين وذكرفى فناوى قاضيحان وقرأ يدع آليتيم بتسكين الدال تفسدوكذالوقرأ يتخلون بالتاء مكان

الدال نفسد ولو قرأ نحل خلفنا مكان اناجملنا اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد لاتفسدعند المتأخر بنولوقرأ الاماضطررتم باازاي وبالظاء وبالذال تفسد ولوقرأ ما اضتررتم بالناه لاتفسد ولوقرأ الامن خنف الخنفة بالناء فيهما تفسد ولوقرأ فهل عصيتم مكان عسبتم لاتفسد ولوقرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء لاتفسد ولوقرأ قل هوالله احت مالتاء مكان الدال تفسد ولوقرأ اللهم سل على مجمد بالسين لاتفسد ولوقرأماودعك بترك التشديد لانفسدو لوترك النشديد فى الرب تفسد ولوقرأالم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال المجمة لا تفسد ولو قرأ حمالة الحتب بالناء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بفتمح الجبم لانفسد ولوقرأ تبت بذا ابي لهب بالذال المعمة تفسد ولوقرأ رحله الشتاء والسيف بالسين تفسد وكذا لوقرأ رحلة الشطاء والطاء مكان التاء قال القاضي الا مام فخر الدين خان في الفتاوي اذا خفف المشدد لإتفسد صلوته الافي قوله رب العالمين اوقر أالك نعبد بغير تشديد فانها تفسد عامة مشايخسا على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ فيالاعراب فلاتفسد الصلوة فى قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها اوقرأا فعينا مالتشديد فيهما تفسد صلاته والله

اعلم

قدئم طبع هذه الرسالة الوجيرة والمجلة المفيدة في اركان الصلوة وشروطها في دارالطباعة العامرة * بنظارة عطوفتاو (صبى بك افندى) في اوائل رمضان الشريف لسنة اربع وثمانين وماً تين والف



OF TON UNIVERSITY

Maria Google

32101 076412640

RECAP